إعادة الهيكلة طبقاً للقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس

"دراسة مقارنة مع بعض القوانين العربية"

د/ إبراهيم أحمد السيد البسطويسي

المدرس بقسم القانون الخاص (تجاري)

بكلية الشريعة والقانون/ جامعة الأزهر فرع طنطا

الأستاذ المساعد بقسم القانون بكلية الشريعة والقانون

جامعة الجوف بالمملكة العربية السعودية

المراسلة: dr_bastawesy@yahoo.com

Restructuring According to Law No. 11 of 2018 Regulating Restructuring, Protective Composition and Bankruptcy "A Comparative Study with Some Arab Laws"

Dr. Ibrahim Ahmed El-Bastawisi

Lecturer, Department of Private Law (Commercial), Faculty of Sharia and Law, Al-Azhar University, Tanta Branch

Assistant Professor, Department of Law, Faculty of Sharia and Law, Al-Jouf Univ

إعادة الهيكلة طبقاً للقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس "دراسة مقارنة مع بعض القوانين العربية"

إبراهيم أحمد السيد البسطويسي

قسم القانون الخاص (تجاري)، بكلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر فرع طنطا،طنطا ، مصر.

قسم القانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الجوف ،المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: dr_bastawesy@yahoo.com

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث شرحاً تفصيلياً لإعادة الهيكلة من خلال القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨، ببيان ماهية إعادة الهيكلة، وخصائصها، ثم بيان من له الحق في التقدم بطلب إعادة الهيكلة، وكيفية تقديمه، وحالاته، ومتى يتم حفظ الطلب، ثم الحديث عن الوساطة بين الأطراف، ثم تفصيل خطة إعادة الهيكلة وكيفية تنفيذها، وأخيراً كيفية انتهائها. مبيناً في نهاية الأمر توصيات هامة في شأن اقتراحات تعديل بعض نصوص القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس.

منهج البحث

أعتمد في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال شرح مفصل لإعادة الهيكلة بالنظر في نصوص القانون، وآراء الفقه، ومناقشتها، وبيان الراجح منها، وبيان وجهة نظري إن وجدت.

نتائج البحث

١-إعادة الهيكلة تعني إجراءات تتم تحت إشراف قضائي، تساعد المدين على خروجه من مرحلة الاضطراب المالي أو الاضطراب المالي والإداري.
٢- تتضمن خطة إعادة الهيكلة ثلاثة متطلبات، الأول إعادة تنظيم أعمال التاجر المالية، الثاني إعادة تنظيم أعمال التاجر الإدارية، والثالث بيان مصادر التمويل.
٣- لا تغل يد المدين عن إدارة أمواله.
٤- تنتهي خطة إعادة الهيكلة بتنفيذها، وتنتهي بالإخلال بها أو تعذر تنفيذها أو مرور خمس سنوات على بدء التنفيذ.

التوصيات:

عدم حرمان المشروعات الصغيرة من إجراء إعادة الهيكلة، لكن بإجراءات أبسط وتكاليف أقل من المشروعات الكبيرة، ويقترح الباحث تعديلاً لبعض نصوص القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس.

الكلمات المفتاحية: الاضطراب المالي، التدفقات النقدية، مصادر التمويل، إدارة الأصول ، قاضي الإفلاس.

Restructuring According to Law No. 11 of 2018 Regulating Restructuring, Protective Composition and Bankruptcy "A Comparative Study with Some Arab Laws"

Ibrahim Ahmed El-Bastawisi
Department of Private Law (Commercial), Faculty of Sharia and Law, Al-Azhar University, Tanta Branch, Tanta, Egypt.
Department of Law, Faculty of Sharia and Law, Al-Jouf University,
E-mail: dr_bastawesy@yahoo.com

Abstract:

This study deals with a detailed explanation of the restructuring through Law No. 11 of 2018, explaining the nature of restructuring and its characteristics, then stating who has the right to apply for restructuring, how to submit it, its cases, and when the request is saved, then talking about mediation between the parties, then detailing the restructuring plan and how to implement it, and finally how to end it. Finally, he outlined important recommendations regarding proposals to amend some provisions of Law No. 11 of 2018 regulating restructuring, protective composition and bankruptcy.

study Methodology

In this study, I relied on the descriptive analytical approach, through a detailed explanation of the restructuring by looking at the texts of the law, and the opinions of jurisprudence, discussing them, clarifying the most correct ones, and stating my point of view, if any.

research results

1.Restructuring means procedures carried out under judicial supervision, which help the debtor out of the stage of financial turmoil or financial and administrative turmoil.

2.The restructuring plan includes three requirements, the first is to reorganize the merchant's financial business, the second is to reorganize the merchant's administrative business, and the third is a statement of funding sources

3 . Do not restrain the debtor from managing his money

4.The restructuring plan ends with its implementation, and it ends with a breach of it, or if it is not possible to implement it, or five years have passed since the start of implementation.

Recommendations

Small projects should not be deprived of restructuring, but with simpler procedures and lower costs than large projects. The researcher proposes an amendment to some provisions of Law No. 11 of 2018 regulating restructuring, protective composition and bankruptcy.

keywords: Financial Turmoil , Cash Flows , Sources of Financing , Asset Management , Bankruptcy Judge.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد

فإن التجارة من أهم موارد الرزق، إن لم تكن أهمها على الإطلاق، وعليها يقوم اقتصاد الدول، بل وسياستها، حيث تقاس قوة الدولة الآن بقوتها الاقتصادية، وقوة الدولة الاقتصادية تبنى على حجم تبادلها التجاري، فالتجارة عصب الحياة.

ويتعرض النشاط التجاري دائماً لتقلبات السوق، فيخسر التاجر أحياناً ويكسب أحياناً أخرى، وهذه أحوال التجارة بصفة عامة، لكن قد تحدث هزات قوية تجعل التاجر في وضع حرج، قد لا يستطيع معه أداء ديونه، مما يعرض ائتمانه للخطر، ويعرض ائتمان دائنيه أيضاً للخطر.

وقد كان الوضع في ظل قوانين الإفلاس السابقة مبنياً على تقديم مصلحة الدائنين على غيرها، حتى ولو كان الوضع الذي انحدر فيه المدين بسبب لا يد له فيه، حيث كان يعرضه للإفلاس، سواء بصورة مباشرة بمجرد توقفه عن الدفع في ظل القانون التجاري القديم الصادر عام ١٨٨٣، أو بعد محاولة صلح مع الدائنين، غالباً ما تفشل، في ظل قانون الصلح الواقي من الإفلاس الصادر في أغسطس عام ١٩٤٥، وكذلك في ظل قانون التجارة الجديد الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.

وقد كان لوجود الأزمة المالية العالمية عام ٢٠٠٨ أكبر الأثر في تحول الفكر القانوني نحو حل مشكلة الإفلاس بصورة أخرى تضمن حقوق الدائنين بصورة أخرى، بحيث لا يتم التضحية مباشرة بالمدين وتصفية مشروعه الاقتصادي، بل بالمحافظة عليه ومساعدته في النهوض من عثرته، بما يحقق استقراراً وطمأنينة لدى التجار، واستقراراً للاقتصاد الوطني بصفة عامة، لذلك قيل – وبحق – "إن نظام الإفلاس التجاري قد تجرد من فلسفة الزجر والعقاب ليتبنى فلسفة دعم المدين للاستمرار في نشاطه مما يحول دون تفاقم الأزمة الاقتصادية، مخاصة ارتفاع الأسعار وزيادة نسبة البطالة، اللذان يعتبران من سمات العصر الذي نعيش فيه"[١].

(١) د. نبيل إبراهيم سعد، الإفلاس المدني كوسيلة للعدالة الناجزة، المؤتمر الدولي الخامس لكلية الحقوق: العدالة بين الواقع والمأمول، جامعة الاسكندرية، ٢٠١٢، منشورات دار المنظومة، مجلد٢، ص١٣٧٣.

وقد كان من ضمن السياسات التي أخذت بها بعض القوانين لمواجهة مشكلة الإفلاس ما يسمى "إعادة الهيكلة" أو "إعادة التنظيم المالي"، وتتم إعادة الهيكلة بطرق عدة، تتفاوت فيما بينها بحسب تدخل القضاء، فنجد أنها قد تتم بصورة غير رسمية، بل تكون ودية خاضعة فقط لإرادة الأطراف دون تدخل القضاء، والاتفاق في هذه الطريقة لا يلزم إلا من رضي به، وقد تتم بصورة مختلطة، فيتم الاتفاق بين الأطراف بالتفاوض المباشر بإشراف القضاء، وهذه الطريقة بالرغم من أنها تحقق نوعين من المزايا المرونة والسرعة لأنها تتم خارج نطاق المحاكم وكذلك ضمان التنفيذ لوجود العنصر القضائي، إلا أنها مثل سابقتها لا تلزم إلا من وافق عليها، وأخيراً قد تكون إعادة الهيكلة بصورة رسمية خالصة بحيث يكون الاتفاق وتنفيذه وكل ما يتعلق بإعادة الهيكلة تحت إشراف القضاء، وهذه الطريقة تتسم بطول الإجراءات إلا أنها تلزم جميع الأطراف من وافق ومن لم يوافق، على اختلاف بين القوانين في الأغلبية المطلوبة لسريان الاتفاق[١].

وذكر البعض[٢] أن المشرع المصري قد تبنى الشكل الأول وهو "إعادة هيكلة الشركات التي تتم خارج نطاق المحاكم"، بينما ذكر آخرون[٣] – بحق - أنه تبنى الشكل الأخير وهو "إعادة الهيكلة الرسمية للشركات" لكنه للأسف لم يلزم جميع الدائنين بها، فخطة إعادة الهيكلة لا تلزم إلا من وقع عليها فقط[٤]، وهذا غير سليم - من وجهة نظري –؛ فعدم الإلزام يجعلها مهددة بالفشل إذا ما قام الدائنون الآخرون برفع دعاوى واتخاذ إجراءات قضائية ضد المدين، فكان من الضروري

(١) انظر: د. محمد بهجت قايد، الإفلاس والصلح الواقي منه، دار النهضة العربية/القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٩، ص١١.

(٢) على سبيل المثال: محمد لحدان المهندي، إعادة هيكلة الشركات التجارية المتعثرة في ضوء القانون القطري، رسالة ماجستير، جامعة قطر، كلية القانون، يونيو ٢٠٢١، ص ٣.

(٣) على سبيل المثال: د. حنان عبد العزيز مخلوف، إعادة هيكلة المشروعات المتعثرة وفقاً لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، ص٨؛ د. رشا مصطفى أبو الغيط، إعادة هيكلة المشروعات المتعثرة كآلية لتوقي شهر الإفلاس "وفقاً لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس"، منشور على شبكة الانترنت: https://jdl.journals.ekb.eg، ص٣٤.

(٤) حيث نصت المادة ٢١ من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس على أن: "يعتمد قاضي الإفلاس خطة إعادة الهيكلة التي ترفعها لجنة إعادة الهيكلة بناء على موافقة الأطراف الموقعين عليها، وتكون خطة إعادة الهيكلة في هذه الحالة ملزمة لهم". ونصت المادة ٢٩ على أنه: " لا يجوز بعد اعتماد خطة إعادة الهيكلة رفع دعوى بين التاجر وأي من الدائنين الموقعين ...".

النص على موافقة نسبة معينة من الدائنين بأشخاصهم أو ممن لديهم نسبة معينة من الديون، وهذا ما أخذ به نظام الإفلاس السعودي(١).

وقد صدر القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، وتم نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٨/٢/١٩، والذي ألغى ما كان معمولاً به في ظل قانون التجارة، حيث نص في المادة الخامسة منه على أن: "يلغى الباب الخامس من قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام القانون المرافق".

وقد حاول هذا القانون مواكبة التطورات العالمية فيما يخص الإفلاس، بالوقوف إلى جانب التاجر الذي تعرض لأزمة مالية وإدارية جعلته على شفا الإفلاس، وإنقاذ مشروعه وإعادته إلى وضع مالي وإداري معتدل، ليساهم في النشاط التجاري من جديد. ومع ذلك فإنه يعتبر خطوة على الطريق لكنه لم يصل إلى تحقيق الغرض منه على أكمل وجه، وهذا ما سوف نلاحظه من خلال البحث، وعلى كلٍ فهو خطوة يجب أن تتبعها خطوات حتى نصل إلى تنظيم دقيق لمثل هذه الحالات يوازن بين مصالح الأطراف.

وفي هذا البحث نتناول دراسة إعادة الهيكلة كأول تدخل لإنقاذ المشروع المتعثر، ونقارن فيه القانون المصري مع بعض القوانين العربية، وعنونته بـ (إعادة الهيكلة "طبقاً للقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس" دراسة مقارنة مع بعض القوانين العربية").

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث في أنه يسلط الضوء على كيفية معالجة القانون لحالة تعثر التاجر وتعرضه لأزمة مالية وإدارية، ومحاولة إنقاذه من تعثره بدلاً من إشهار إفلاسه، وذلك بشرح مفصل للقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، ونقتصر في هذا البحث على دراسة تفصيلية لإعادة الهيكلة، نتبعها إن شاء الله بدراسة تفصيلية للصلح الواقي ثم الإفلاس.

---

(١) حيث نصت المادة ٧٩ من نظام الإفلاس السعودي عند الحديث على مقترح إعادة التنظيم المالي على أن: " ١- يصوت الدائنون على المقترح وفقاً للإجراءات الواردة فيه.٢- يتحقق قبول كل فئة من فئات الدائنين للمقترح إذا صوت بالموافقة عليه دائنون تمثل مطالباتهم ثلثي قيمة ديون المصوتين في الفئة ذاتها، وكان من ضمنهم دائنون تمثل مطالباتهم أكثر من نصف قيمة ديون الأطراف غير ذوي العلاقة (إن وجدوا)".

منهج البحث:

أعتمد في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال شرح مفصل لإعادة الهيكلة بالنظر في نصوص القانون، وآراء الفقه، ومناقشتها، وبيان الراجح منها، وبيان وجهة نظري إن وجدت.

خطة البحث:

أتناول هذا البحث في تمهيد وأربعة مباحث وخاتمة، أتناول في التمهيد ماهية إعادة الهيكلة، وفي المبحث الأول أتناول طلب إعادة الهيكلة، وفي المبحث الثاني أتناول الوساطة في طلب إعادة الهيكلة، وفي المبحث الثالث أتناول خطة إعادة الهيكلة، وفي المبحث الرابع أتناول تنفيذ خطة إعادة الهيكلة وانتهائها، وفي الخاتمة أتناول أهم النتائج والتوصيات.

تمهيد

ماهية إعادة الهيكلة

نظراً لوجود أزمات اقتصادية تجتاح العالم كل فترة باختلاف أسبابها، مما يؤدي إلى تأثر كثير من المشروعات وتعرضها للخسارة، فقد اتجهت معظم القوانين إلى معالجة هذه الحالة ببعض الإجراءات التي تهدف إلى مساعدة هذه المشروعات وعدم تعثرها، من بينها إعادة الهيكلة، حيث تسمح إعادة الهيكلة للمشروعات القادرة على الاستمرار في ممارسة أنشطتها والتي تواجه صعوبات مالية مؤقتة بإعادة هيكلة ديونها أو أنشطتها أو كليهما والاستمرار في العمل.(١)

ويقصد بإعادة الهيكلة طبقاً لما جاء بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ في شأن تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس المادة الأولى: "الإجراءات التي تساعد التاجر على خروجه من مرحلة الاضطراب المالي والإداري".

وفي نظام الإفلاس السعودي الصادر بالأمر الملكي رقم (م/٥٠) بتاريخ ١٤٣٩/٥/٢٨هـ الموافق ٢٠١٨/٨/١٤م والمعمول به من تاريخ ١٤٣٩/١٢/٧هـ في ٢٠١٨ المادة الأولى: " يقصد بإعادة التنظيم المالي: إجراء يهدف إلى تيسير توصل المدين إلى اتفاق مع دائنيه على إعادة التنظيم المالي لنشاطه تحت إشراف أمين إعادة التنظيم المالي".

وفي نظام الإفلاس العماني الصادر في ٢٧ شوال ١٤٤٠هـ الموافق ١ يوليو ٢٠١٩م، والمنشور بالجريدة الرسمية في العدد ١٣٠٠ م١/ط " إعادة الهيكلة: الإجراءات التي من شأنها مساعدة التاجر المدين على خروجه من مرحلة الاضطراب المالي والإداري لسداد ديونه، وفق خطة إعادة الهيكلة".

وفي قانون الإفلاس الكويتي رقم ٧١ لسنة ٢٠٢٠، م١" اعادة الهيكلة: إجراءات تهدف إلى اتفاق المدين ودائنيه على خطة إعادة الهيكلة، بمساعدة أمين إعادة الهيكلة وإشراف قاضي الإفلاس وفقاً لأحكام القانون"

من خلال هذه التعريفات يمكننا ملاحظة اتفاق القوانين المذكورة على ما يلي:

---

(١) مؤسسة التمويل الدولية، مجموعة البنك الدولي، عمليات إعادة هيكلة الشركات المتعثرة خارج نطاق المحاكم، ص١ و٢؛ د. أبو بكر عبد العزيز مصطفى عبد المنعم، تحقيق التوازن بين مصلحة المشروع المتعثر ومصالح الأطراف في ضوء إجراء إعادة الهيكلة، بحث منشور على شبكة الإنترنت https://lsej.journals.ekb.eg ص١٩٩.

١- أن المدين الخاضع لإجراء إعادة الهيكلة وصل لحالة الاضطراب المالي.
٢- أن هناك إجراءات محددة قانوناً لخروج المدين من أزمته.

لكننا نستطيع ملاحظة بعض أوجه الاختلاف بينها فيما يلي:

١- **مسمى الإجراء:** نجد أن القوانين السابق ذكرها تتفق في تسميته بـ "إعادة الهيكلة" ما عدا القانون السعودي، حيث أطلق عليه: "إعادة التنظيم المالي"، وقد كان لهذه التسمية أثر في تعريفه، حيث قصره على معالجة أزمة المدين المالية فقط.
٢- **المدين الخاضع لإعادة الهيكلة:** نجد أن القانون المصري والعماني يقصران الأمر على المدين التاجر، أما في القانون السعودي والكويتي فلم ينص على التاجر وإنما قال "المدين".
٣- **الهدف من الإجراء:** نجد أن القانون المصري والعماني يظهر فيهما هدف الإجراء وهو مساعدة المدين للخروج من أزمته المالية والإدارية، أما في القانون السعودي فلا يظهر فيه إلا هدف مساعدة المدين للخروج من أزمته المالية فقط دون النص على الناحية الإدارية. **مع تأكيدنا** أنه لا تلازم بين الأمرين، بمعنى أنه لا يشترط وجود الاضطراب المالي والإداري معاً، بل يكفي وجود الاضطراب المالي لتقديم طلب إعادة الهيكلة، فيكون الهدف حينئذ مساعدة المدين للخروج من أزمته المالية فقط، وقد يقترن الاضطراب المالي بالاضطراب الإداري فيصبح الهدف حينئذ مساعدة المدين للخروج من أزمته المالية والإدارية.

وعرفها البعض بأنها: "مجموعة من الخطط والبرامج والسياسات التي تستهدف إعادة تنظيم أعمال التاجر، وتحسين كفاءة مشروعه حتى يتغلب على ما يواجهه من مشكلات، ليخرج من حالة الاضطراب المالي والإداري، ويتقي الإفلاس، ويستمر في نشاطه" [(١)].

ويمكننا تعريف إعادة الهيكلة بأنها: إجراءات تتم تحت إشراف قضائي، تساعد المدين على خروجه من مرحلة الاضطراب المالي أو الاضطراب المالي والإداري.

---

(١) د. علي سيد قاسم، قانون الأعمال ،الجزء الخامس، الإفلاس ووسائل حماية المشروعات المتعثرة في القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨، دار النهضة العربية/ القاهرة، بدون رقم طبعة، ٢٠١٩، ص٣٣٤.

خصائص إعادة الهيكلة:

من خلال التعريف السابق لإعادة الهيكلة يمكننا القول بأن خصائص إعادة الهيكلة ثلاثة، فهو إجراء قانوني، يتم بإشراف قضائي، لا تغل يد المدين فيه عن إدارة أمواله:

أولاً: إعادة الهيكلة إجراء قانوني:

بمعنى أنه منظم قانوناً، فيخضع لإجراءات محددة، يجب على التاجر اتباعها، فلم يترك لإرادة الأطراف (المدين والدائنين).

ثانياً: إعادة الهيكلة إجراء يتم بإشراف قضائي:

حيث إننا سنجد من خلال البحث أن هناك إشراف قضائي على إجراءات إعادة الهيكلة وتنفيذ خطتها، من بداية تقديم الطلب واعتماد الخطة مروراً بتنفيذها ثم انتهاؤها؛ حتى لا يترك التنفيذ لإرادة المدين، ويستطيع القاضي متابعة التنفيذ ومعرفة ما إذا كان المدين ملتزماً بخطة إعادة الهيكلة أم لا.

ثالثاً: إعادة الهيكلة إجراء لا تغل فيه يد المدين عن إدارة أمواله:

ومن أهم خصائص إعادة الهيكلة أن المدين يظل قائماً على إدارة أمواله فلا تغل يده عنها، فما أقدم على طلب إعادة الهيكلة إلا لحرصه على استمرار تجارته مما يدل على حسن نيته، فيستمر في إدارتها، ولا يمنع من التصرف في أمواله – إلا ما نص على منعه منها - وتصرفاته تكون صحيحة منتجة لآثارها طالما التزم بخطة إعادة الهيكلة، فإن خالفها فتظل صحيحة كذلك إلا أنه يفقد الثقة فيه، مما يجعل القاضي يحكم بانتهاء خطة إعادة الهيكلة ودخوله في إجراء أشد قسوة، قد يصل إلى إشهار إفلاسه.

المبحث الأول

طلب إعادة الهيكلة

يجب لتنفيذ إجراء إعادة الهيكلة أن يكون هناك طلب يقدم إلى المحكمة، يطالب فيه بتطبيق إعادة الهيكلة على المدين، فهل معنى ذلك أن المحكمة لا تقضي به من تلقاء نفسها؟ ومن الذي يقدم هذا الطلب؟ وفي أي حالات يمكن تقديمه؟ وما هو شكل الطلب؟ ومتى يتم حفظه؟ هذا ما سوف نتناوله من خلال أربعة مطالب:

المطلب الأول: سلطة تقديم طلب إعادة الهيكلة.
المطلب الثاني: حالات تقديم طلب إعادة الهيكلة.
المطلب الثالث: شكل طلب إعادة الهيكلة.
المطلب الرابع: حالات حفظ طلب إعادة الهيكلة.

المطلب الأول

سلطة تقديم طلب إعادة الهيكلة

تختلف القوانين العربية في إعطاء حق تقديم طلب إعادة الهيكلة، فهناك من يقصره على المدين، وهناك من يعطي هذا الحق للمدين وغيره، وهو ما نبينه فيما يلي:

أولاً: في القانون المصري:

لا يجوز طبقاً لقانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس لأحد غير المدين أن يتقدم بطلب إعادة الهيكلة إلى لجنة إعادة الهيكلة، حيث نصت المادة (١٥) منه بأنه: "لكل تاجر، لا يقل رأسماله عن مليون جنيه، وزاول التجارة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين على تقديم الطلب، ولم يرتكب غشاً، أن يطلب إعادة الهيكلة....."، كما نصت المادة (١٦) على أنه: "تجوز إعادة هيكلة نشاط أو أموال التاجر بعد وفاته بناءً على طلب ورثته خلال السنة التالية للوفاة، شريطة موافقة جميع الورثة".

ومن هذا النص يظهر أن الوحيد الذي يملك الحق في التقدم بطلب إعادة الهيكلة هو المدين أو ورثته. وعليه فلا يجوز للدائن أو أي جهة أخرى أن تتقدم بهذا الطلب. **أما بالنسبة للمدين فيشترط فيه، حتى يستطيع تقديم طلب إعادة الهيكلة، ما يلي:**

١- **أن يكون تاجراً:** وهذا يتفق مع فلسفة القانون المصري، الذي قصر قانون تنظيم إعادة الهيكلة على التجار فقط، واعتبر البعض [١] أنه مسلك محمود من المشرع المصري، في حصر نطاق تطبيق إجراء إعادة الهيكلة على المشروعات التجارية فقط، مع أنه في الحقيقة حصر نطاق تطبيقه على التاجر وليس على المشروعات كما فعل – بحق – المشرع السعودي كما سنرى.

والتاجر هو: كل من يزاول على وجه الاحتراف باسمه ولحسابه عملاً تجارياً. أما الشخص الاعتباري فتعتبر الشركة تجارية إذا اتخذت أحد الأشكال المنصوص عليها في قوانين الشركات أياً كان الغرض الذي أنشئت من أجله (م١٠ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩)، وهي شركات: التضامن، التوصية البسيطة، المساهمة، التوصية بالأسهم، ذات المسئولية المحدودة، الشخص الواحد [٢].

٢- ألا يقل رأسماله عن مليون جنيه:

فلا يجوز للتاجر الذي يقل رأسماله عن مليون جنيه أن يطالب بإعادة الهيكلة عند تعرض مشروعه لأزمة مالية، ولا يكون له إلا اتخاذ وسيلة أخرى لتجنب شهر الإفلاس، وهي الصلح الواقي إن توافرت شروطه.

وانتقد البعض هذا الشرط؛ بحجة أنه تغليب للصعوبات المؤسسية المتعلقة بعدد القضاة والخبراء على الاعتبارات المتعلقة بالمردود الاقتصادي والاجتماعي لإعادة الهيكلة، فالحفاظ على استمرارية المشروعات وبقاء فاعليتها دعماً للاقتصاد ومصالح العمالة ليست رهناً بحجم المشروع، بل إن المشروعات الصغيرة والمتوسطة تحتاج إلى هذا الدعم خاصة في مصر لأنها تمثل الركيزة الأساسية للاقتصاد [٣].

---

(١) د. أبو بكر عبد العزيز مصطفى عبد المنعم، تحقيق التوازن بين مصلحة المشروع المتعثر ومصالح الأطراف في ضوء إجراء إعادة الهيكلة، مرجع سابق، ص٢١٩.

(٢) انظر: د. عبد الرحمن قرمان، مبادئ القانون التجاري "الأعمال التجارية والتاجر والمحل التجاري"، دار النهضة العربية/ القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠١٦، ص١٤٢ وما بعدها.

(٣) د. رشا مصطفى أبو الغيط، إعادة هيكلة المشروعات المتعثرة كآلية لتوقي شهر الإفلاس "وفقاً لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس"، مرجع سابق، ص ٥٤؛ د. أبو بكر عبد العزيز مصطفى عبد المنعم، تحقيق التوازن بين مصلحة المشروع المتعثر ومصالح الأطراف في ضوء إجراء إعادة الهيكلة، مرجع سابق، ص٢٢٣؛ د. منى السيد عادل عبد الشافي عمار، إعادة هيكلة الشركات المتعثرة كدرع لمكافحة إفلاسها، بحث منشور في المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)، منشور على الإنترنت: https://jlaw.journals.ekb.eg ص٧٢٧.

ومن جانبنا فإننا لا نؤيد هذا الرأي، فاشتراط هذا الشرط لم يكن وجهة نظرنا بسبب الصعوبات المؤسسية، بل نعتقد أنه بسبب تكاليف إعادة الهيكلة التي قد يعجز عنها المشروع الصغير، ولن يضار المشروع الصغير من منعه من ذلك؛ فله في الصلح الواقي مخرج.

مع الوضع في الاعتبار أن نظام الإفلاس السعودي راعى ظروف المشروعات الصغيرة بإقرار إجراءات أيسر بتكلفة منخفضة عن المشروعات الكبيرة، ولم ينظر النظام السعودي في التفرقة بين المشروع الكبير والصغير إلى حجم رأس المال وإنما إلى حجم المديونية، فنظم إجراء إعادة التنظيم المالي في الفصل الرابع م٤٢ وما بعدها، ونظم إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين في الفصل السابع م١٤٢ وما بعدها، وجاء في هذه المادة: "يهدف إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين إلى تيسير توصل المدين الصغير إلى اتفاق مع دائنيه لإعادة التنظيم المالي لنشاطه خلال فترة معقولة عبر إجراءات يسيرة بتكلفة منخفضة وكفاية عالية، وذلك تحت إشراف الأمين"، ويعد مديناً صغيراً كل مدين لا يتجاوز إجمالي الديون في ذمته عند افتتاح الإجراء مبلغ مليوني ريال سعودي (قرار لجنة الإفلاس رقم (١٢/٠٢١٨) بتاريخ ١٤٤٠/٢/٢٩هـ.[١]

ومن جانبنا فإننا نؤيد التفرقة بين المشروعات الكبيرة والصغيرة على أساس رأس المال وليس على أساس المديونة؛ لأنه أضبط وأدق، ونؤيد عدم حرمان المشروعات الصغيرة من إجراء إعادة الهيكلة، لكن بإجراءات أبسط وتكاليف أقل من المشروعات الكبيرة.

لكن ما المقصود برأس المال هنا؟ لقد أطلق القانون لفظ رأس المال ولم يحدده مع اختلاف أنواعه (حيث يوجد رأس المال المستثمر في التجارة، ورأس المال المصدر، وراس المال المصدر، ورأس المال المدفوع، ورأس المال المرخص به) [٢]، حددت المادة الثانية من قرار وزير العدل رقم ٦٢١٤ لسنة ٢٠١٨ ذلك بقولها: "على قاضى الإفلاس الاستعانة بجدول خبراء الأشخاص

---

(١) انظر: د. عبد الرحمن السيد قرمان، الأوراق التجارية وإجراءات الإفلاس "طبقاً للأنظمة القانونية المنفذة لرؤية المملكة ٢٠٣٠"، دار الإجادة، الطبعة الثانية، ١٤٤١هـ/ ٢٠٢٠م، ص٣٧٨.

(٢) رأس المال المستثمر في التجارة هو: ما يستخدمه التاجر فعلاً في نشاطه التجاري، رأس المال المصدر هو: رأس المال اللازم للبدء في المشروع، رأس المال المدفوع هو: قيمة الأسهم المدفوعة فعلاً من رأس المال المصدر، رأس المال المرخص به هو: رأس المال الكلي اللازم للمشروع.
انظر: د. ثروت علي عبد الرحيم، شرح القانون التجاري الجديد، دار النهضة العربية/ القاهرة، الطبعة السادسة، ٢٠٠٦م، ص ٥١٤ وما بعدها؛ د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية/ القاهرة، الطبعة الخامسة، ٢٠١١م، ص ٤٤ وما بعدها.

الاعتباريين في طلب إعادة الهيكلة الذي يزيد رأس المال المصدر للتاجر مقدم الطلب عن عشرة ملايين جنيه..... وعلى قاضى الإفلاس الاستعانة بخبراء جدول الأشخاص الطبيعيين في طلب إعادة الهيكلة والذي لا يقل رأس المال المصدر للتاجر مقدم الطلب عن مليون جنيه ولا يزيد عن عشرة ملايين جنيه"، فكما هو واضح من النص أنه حدد رأس المال بأنه رأس المال المصدر، فهل هذا يعد تفسيراً لنص القانون أم لا؟

ذهب البعض [١] بأن عدم التحديد في نص القانون مقصود ولا يمكن اعتباره من باب السهو أو القصور؛ لتحقيق فلسفته في توسيع نطاق الاستفادة من نظام إعادة الهيكلة، بحيث يفتح المجال أمام التاجر بتقديم أي دليل على كون رأس ماله لا يقل عن مليون جنيه، سواء كان رأس المال المصدر أو المدفوع أو المستثمر أو المرخص به. بينما ذهب آخرون [٢] إلى أنه رأس المال المستثمر في التجارة ويترك تحديد معنى المستثمر للقاضي، بالقياس على تحديد التاجر الملزم بمسك الدفاتر التجارية [٣].

ونرى مع الرأي الأول أنه من باب التوسع في الأمر، ولا يمكن قياسه على الدفاتر التجارية؛ لأنه لم يرد ذكر لرأس المال المستثمر هنا بخلاف الوضع في قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ حيث ذكر في المادة ٢١ منه بأنه على كل تاجر يجاوز رأس ماله المستثمر في التجارة عشرين ألف جنيه أن يمسك الدفاتر

---

(١) د. رضا محمد عبد الجواد، الجوانب القانونية في إعادة هيكلة الأعمال التجارية "دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي"، بحث منشور على شبكة الإنترنت https://jdl.journals.ekb.eg ص ١٣.

(٢) د. رشا مصطفى أبو الغيط، إعادة هيكلة المشروعات المتعثرة كآلية لتوقي شهر الإفلاس "وفقاً لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس"، مرجع سابق، ص ٥٤.

(٣) "أنه وإن اشترطت الفقرة الأولى من المادة ٥٥٠ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ لشهر إفلاس التاجر أن يكون ممن يلزمه هذا القانون بإمساك دفاتر تجارية وتطلبت المادة ٢١ منه على كل تاجر يجاوز رأس ماله المستثمر في التجارة عشرين ألف جنيه أن يمسكها إلا أن المشرع لم يرد إيراد تعريف لهذا المال وإنما ترك أمر استخلاص حقيقة مقداره المستثمر في التجارة لقاضى الموضوع والذى لا يقتصر بالضرورة على رأس ماله الذى يملكه سواء ورد بصحيفة سجله التجاري أو ما استخدمه في تجارته بالفعل ، وإنما يمتد كذلك إلى حجم تعاملاته المالية التي قد لا ترتد في أصلها إلى ما يمتلكه من أموال، وإنما إلى قيمة ما يتعامل به من بضائع أو يبرمه من صفقات تجارية أو يعقده من قروض أو غيرها لتيسير وتنشيط أعماله التجارية وزيادة ائتمانه" الطعن رقم ١١٨٦ لسنة ٧٩ قضائية، الصادر بجلسة ٢١٠٧/١/١٨؛ والطعن رقم ٩١٤٢ لسنة ٨٥ قضائية، الصادر بجلسة ٢٠١٦/٨/٢٣.www.cc.gov.eg

التجارية، كما أن قرار وزير العدل بأن المراد هو رأس المال المصدر لا يعد تفسيراً للنص، بل هو زيادة عليه، وتحديد لما لم يحدد، وتضييق لواسع.

٣- أن يكون مزاولاً للتجارة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين على تقديم الطلب:

يشترط في التاجر حتى يستطيع تقديم طلب إعادة الهيكلة أن يكون مستمراً في مزاولة التجارة لمدة سنتين سابقتين على تقديم الطلب، فلا يمكن تقديمه ممن لم يزاول التجارة لسنتين سابقتين سواء كان يزاولها قبل ذلك أم لا.

وانتقد البعض اشتراط القانون استمرار مزاولة التجارة لمدة سنتين؛ باعتبار أنه أمر لا سند له، وأن فكرة الحصول على ميزة إعادة الهيكلة بقصد الوقوف بجانب التاجر حسن النية سيئ الحظ، إنما هي رهن باقتناع القاضي بعد فحص الطلب، وما دام الأمر كذلك، فلا فرق بين تاجر مبتدئ وتاجر قديم، بل إن الأول قد يكون أحوج إلى الأخذ بيده إذ اضطربت أحواله المالية جراء ظروف ما خارجة عن إرادته، فالتعثر مع بداية النشاط قد يرجع إلى القصور في الخبرة أو لظروف قهرية، مما كان يحسن معه ترك الأمر لتقدير القاضي [١].

بينما ذهب البعض [٢] – بحق - إلى أن اشتراط استمرار مزاولة التجارة لمدة سنتين أمر مقبول؛ فالتاجر الذي لا يزاول التجارة هذه المدة – سواء كان مبتدأً أو مبتعداً – يعني انكساره وعدم جديته، مما يسمح بحدوث ذلك مرة أخرى في المستقبل.

ولم يشترط القانون هنا قيام التاجر بما تفرضه عليه الأحكام الخاصة بالسجل التجاري وبالدفاتر التجارية مثلما فعل في الصلح الواقي من الإفلاس في المادة ٣١، فهل معنى ذلك عدم اشتراطه هنا؟ بالطبع لا؛ فقيام التاجر بما تفرضه أحكام السجل التجاري منصوص عليه في المادة ١٩ بقولها: "ويجب أن يرفق

---

(١) د. محمود مختار بريري، قانون المعاملات التجارية، الإفلاس، دار النهضة العربية/ القاهرة، بدون رقم طبعة، ٢٠٠٨، ص٦٣؛ د. رشا مصطفى أبو الغيط، إعادة هيكلة المشروعات المتعثرة كآلية لتوقي شهر الإفلاس "وفقاً لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس"، مرجع سابق، ص ٥٥؛ د. رضا محمد عبد الجواد، الجوانب القانونية في إعادة هيكلة الأعمال التجارية "دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي"، مرجع سابق، ص ١٦؛ د. أبو بكر عبد العزيز مصطفى عبد المنعم، تحقيق التوازن بين مصلحة المشروع المتعثر ومصالح الأطراف في ضوء إجراء إعادة الهيكلة، مرجع سابق، ص٢٦١.

(٢) د. فايز نعيم رضوان، الإفلاس التجاري، دار النهضة العربية/ القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٩،ص٣١١؛ د. حسين الماحي، تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، دار الجامعة الجديدة/ الاسكندرية، بدون رقم طبعة، ٢٠١٩، ص٥٦.

بالطلب المستندات الآتية: ..... (ب) شهادة من مكتب السجل التجاري تثبت قيام التاجر بما تفرضه الأحكام الخاصة بالسجل التجاري خلال السنتين السابقتين على طلب إعادة الهيكلة ..."، كما يفهم قيامه بما تفرضه أحكام الدفاتر التجارية من نص المادة ١٩ والتي تنص على أنه: " ويجب أن يرفق بالطلب المستندات الآتية: ..... (هـ) بيان بإجمالي المصروفات الشخصية في السنتين السابقتين على طلب إعادة الهيكلة..... "، وإن كنا نفضل النص صراحة على قيامه بذلك في نص المادة ١٥ التي تبين شروط تقديم الطلب أسوة بالمادة ٣١ الخاصة بالصلح الواقي من الإفلاس؛ حتى لا يتوهم البعض التفرقة بين الحالتين.

مع تأكيدنا على أن النص بهذا الشكل قد يوهم خلاف المقصود؛ فالنص يقول: "وزاول التجارة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين على تقديم الطلب"، فمن الممكن أن يتوهم أن التاجر زاول التجارة باستمرار ولم ينقطع عنها بعد مزاولتها، لكن لأي مدة؟ هل السنتين كاملتين؟، الصياغة غير واضحة بيقين، لذلك أرى من الأفضل أن يكون النص هكذا: "وزاول التجارة بصفة مستمرة السنتين السابقتين على تقديم الطلب".

٤- **ألا يكون قد ارتكب غشاً** [(١)]: وهذا الشرط يؤكد أن القانون يهدف إلى مساعدة التاجر سيء الحظ الذي يتبع قواعد وأصول مهنته، لكنه تعرض لظروف خارجة عن إرادته، وتعثره عن سداد ديونه ناتج عن ذلك، لا عن قيامه بأعمال غش صادرة عنه، سواء كان هذا الغش عبارة عن عدم اتباعه لأصول مهنته أو تحايله على دائنيه بخلق ائتمان زائف أو تهرب من الوفاء بالتزاماته..... الخ' [(٢)] وتقدير ذلك متروك لقاضي الإفلاس.

٥- ألا يكون قد صدر حكم بشهر الإفلاس أو حكم بافتتاح إجراءات الصلح الوقي منه:

ورد هذا الشرط في المادة (١٦) من القانون بقولها: "لا يجوز التقدم بطلب إعادة الهيكلة في حالة صدور حكم بشهر إفلاس التاجر أو الحكم بافتتاح

---

(١) "إن قاعدة الغش يبطل التصرفات هي قاعدة قانونية سليمة ولو لم يجر بها نص خاص في القانون، وتقوم على اعتبارات خلقية واجتماعية في محاربة الغش والخديعة والاحتيال والانحراف عن جادة حسن النية الواجب توافرها في التصرفات والإجراءات عموماً صيانة لمصلحة الأفراد والجماعات" الطعن رقم ٥٢٢٩ لسنة ٨٠ قضائية، الصادر بجلسة ٢٠٢١/١٠/١٩ www.cc.gov.eg

(٢) انظر: د. فايز نعيم رضوان، الإفلاس التجاري، مرجع سابق، ص٣١٧ وما بعدها ؛د. علي سيد قاسم، قانون الأعمال ،الجزء الخامس، الإفلاس ووسائل حماية المشروعات المتعثرة في القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨، مرجع سابق، ص٣٣٨؛ د. حسين الماحي، مرجع سابق، ص٨١.

إجراءات الصلح الواقي منه"، ونجد أن القانون فرق بين شهر الإفلاس والصلح الواقي، فاشترط لقبول طلب إعادة الهيكلة صدور حكم بشهر الإفلاس، بينما مجرد افتتاح إجراءات الصلح الواقي من الإفلاس يكفي لعدم قبول طلب إعادة الهيكلة، وهذا منطقي؛ فالهدف من إعادة الهيكلة والصلح الواقي واحد وهو تجنب الإفلاس، فإذا بدأنا بأحدهما امتنع الدخول في الآخر حتى يتم الانتهاء منه؛ لعدم تكرار الإجراءات واقتصاداً للنفقات واحتراماً لحجية الأحكام، أما في الإفلاس فيظل الأمل باقياً في استمرار المشروع حتى صدور الحكم بشهر الإفلاس أما قبل ذلك فيقبل أي طلب يهدف لبقاء الشركة.

ولأن إعادة الهيكلة أخف إجراء من إجراءات الإفلاس فهو مقدم عليها عند تعارضها، بمعنى أنه إذا كان هناك طلب صلح أو إفلاس ولم يصدر بعد حكم الإفلاس ولم يفتتح بعد إجراءات الصلح فإن الطلب يوقف إذا قدم التاجر طلب إعادة الهيكلة حتى يبت فيه، وهذا ما أكدته المادة (١٧) بقولها: "ويترتب على تقديم طلب إعادة الهيكلة وقف طلبي شهر الإفلاس والصلح الواقي منه إلى حين انتهاء البت في طلب إعادة الهيكلة".

٦- ألا يكون قد سبق له وتقدم بطلب إعادة الهيكلة ورفض أو حفظ خلال ثلاثة أشهر سابقة:

ورد هذا الشرط في المادة (١٧) من القانون بقولها: "ولا يجوز تقديم طلب آخر بإعادة الهيكلة إلا بعد مرور ثلاثة أشهر من رفض أو حفظ الطلب السابق"، فقد قدر القانون مدة ثلاثة أشهر على الأقل فاصلة بين رفض أو حفظ طلب إعادة الهيكلة وتقديم طلب جديد، فلا يعقل أن يزيل المدين أسباب الرفض أو الحفظ في مدة أقل.

واعترض البعض – بحق – على تحديد هذه المدة القصيرة ودون تحديد لمرات تكرار الطلب لجواز تقديم طلب آخر بإعادة الهيكلة بعد رفض الأول، لأنه يعرقل إجراءات دعوى الإفلاس [١]، كما أنه يضر بمصالح الدائنين، وكان الأولى جعل المدة أطول، أو حظر تكرار الطلب إذا مرت مدة معينة من تاريخ التوقف عن الدفع [٢].

---

(١) حيث نصت المادة ١٧ من القانون على أنه: "ويترتب على تقديم طلب إعادة الهيكلة وقف طلبي شهر الإفلاس والصلح الواقي منه إلى حين انتهاء البت في طلب إعادة الهيكلة".

(٢) د. رضا محمد عبد الجواد، الجوانب القانونية في إعادة هيكلة الأعمال التجارية "دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي"، مرجع سابق، ص ٣٦.

وأما إذا كان المتقدم بالطلب هم ورثة المدين فيشترط علاوة على ما سبق، حتى يمكنهم تقديم طلب إعادة الهيكلة، ما يلي:

١- أن يتم تقديم الطلب خلال السنة التالية للوفاة:

ورد هذا الشرط في المادة (١٦) بقولها: "تجوز إعادة هيكلة نشاط أو أموال التاجر بعد وفاته بناء على طلب ورثته خلال السنة التالية للوفاة"، فإذا لم يتم تقديم الطلب من الورثة خلال تلك المدة سقط حقهم في ذلك.

٢- أن يكون تقديم الطلب بالإجماع:

ورد هذا الشرط في المادة (١٦) بقولها: "تجوز إعادة هيكلة نشاط أو أموال التاجر بعد وفاته بناء على طلب ورثته خلال السنة التالية للوفاة، شريطة موافقة جميع الورثة"، فإذا لم يتفق جميع الورثة على تقديم طلب إعادة الهيكلة فيتم حفظ الطلب حسب المادة (٢٧) "يأمر القاضي بحفظ طلب إعادة الهيكلة في الأحوال التالية: ..... (و) إذا لم يتفق جميع الورثة على إعادة الهيكلة".

هذا إذا كان المدين شخصاً طبيعياً، فإن كان شخصاً اعتبارياً اشترط في مقدم الطلب، علاوة على ما سبق، ما يلي:

١- أن يكون هو ممثل الشركة:

يمكننا استنباط هذا الشرط من نص المادة (١٩) التي ذكرت المستندات التي يجب إرفاقها بالطلب بقولها: "ويجب أن يرفق بالطلب المستندات الآتية: ..... وإذا كان الطلب خاصاً بشركة وجب أن يرفق به فضلاً عن الوثائق المذكورة في الفقرة السابقة ..... والوثائق المثبتة لصفة مقدم الطلب".

٢- موافقة الشركاء على طلب الهيكلة:

يمكننا استنباط هذا الشرط من نص المادة (١٩) التي ذكرت المستندات التي يجب إرفاقها بالطلب بقولها: "ويجب أن يرفق بالطلب المستندات الآتية: ..... وإذا كان الطلب خاصاً بشركة وجب أن يرفق به فضلاً عن الوثائق المذكورة في الفقرة السابقة ..... وقرار الشركاء أو الجمعية العامة بطلب إعادة الهيكلة".

ويظهر من النص أنه يشترط موافقة جميع الشركاء وليس الأغلبية؛ لأنه لو كان المشترط الأغلبية لنص على ذلك صراحة، كما فعل في طلب الصلح الواقي من الإفلاس وذلك في المادة (٣١) بقولها: "ولا يجوز للشركة طلب الصلح الواقي إلا بعد الحصول على إذن بذلك من أغلبية الشركاء أو من الجمعية العامة بحسب الأحوال"، فالأصل هو إجماع الشركاء، ولا يعدل عنه إلا بنص صريح في القانون أو في عقد الشركة أو نظامها الأساسي.

كذلك في الجمعية العمومية للشركة، الأصل أنها الجمعية العمومية العادية، ولا يطلب موافقة الجمعية العمومية غير العادية إلا بنص في القانون أو في نظام الشركة الأساسي [١].

٣- ألا تكون الشركة طالبة إعادة الهيكلة قد دخلت في دور التصفية:

ورد هذا الشرط في المادة (١٥) من القانون بقولها: "ولا تجوز إعادة هيكلة الشركة وهي في دور التصفية"، فلا يمكن للشركة أن تجمع بين إعادة الهيكلة والتصفية؛ فالتصفية انتهاء لحياة الشركة وإعادة الهيكلة إبقاء لحياتها[٢]، والهدف من التصفية سداد ديون الشركة ببيع أصولها وإعادة الهيكلة تهدف إلى سداد ديون الشركة بالإبقاء على أصولها والاستمرار بأنشطتها، والقائم على الشركة في التصفية هو المصفي أما في إعادة الهيكلة فيظل الأمر بيد صاحبها، لكل ذلك من المنطقي ألا يقبل طلب إعادة الهيكلة طالما دخلت الشركة في دور التصفية.

ثانياً: في القانون السعودي [٣]:

أجاز نظام الإفلاس السعودي لكل من المدين والدائن والجهة المختصة تقديم طلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي، فنصت المادة (٤٢) على أنه: "دون الإخلال بأحكام الأنظمة ذات العلاقة، للمدين أو الدائن أو الجهة المختصة، التقدم إلى المحكمة بطلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي للمدين ....."، ومن هذا النص يظهر أن طلب إعادة التنظيم المالي يمكن أن يقدمه كل من:

١- **المدين (أو ورثته):** والمدين هنا قد يكون تاجراً أو غير تاجر، فنظام الإفلاس السعودي لا يخص التجار فقط، بل يمكن تطبيقه على التجار وغيرهم، حيث نصت المادة (٤) من نظام الإفلاس السعودي بأنه: "تسري أحكام النظام على كل من: أ- الشخص ذي الصفة الطبيعية الذي يمارس في المملكة أعمالاً تجارية، أو مهنية، أو أعمالاً تهدف إلى تحقيق الربح. ب- الشركات التجارية، والمهنية، والكيانات المنظمة، وغيرها من الشركات والكيانات الأخرى الهادفة إلى تحقيق الربح، المسجلة في المملكة. ج- المستثمر غير السعودي ذي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية الذي يملك أصولاً في المملكة، أو يزاول أعمالاً تجارية، أو مهنية، أو

---

(١) انظر: د. رضا محمد عبد الجواد، الجوانب القانونية في إعادة هيكلة الأعمال التجارية "دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي"، مرجع سابق، ص ٢٥.

(٢) انظر: المرجع السابق. ص ٢٥.

(٣) انظر: د. عبد الرحمن السيد قرمان، الأوراق التجارية وإجراءات الإفلاس "طبقاً للأنظمة القانونية المنفذة لرؤية المملكة ٢٠٣٠"، مرجع سابق، ص ٣٣٧ وما بعدها.

أعمالاً تهدف إلى تحقيق الربح، من خلال منشأة مرخص لها في المملكة...."، من خلال هذا النص يكون معنى المدين في نظام الإفلاس السعودي شاملاً للفئات التالية:

أ- **الشخص الطبيعي:** وهو الإنسان، ويتناول:

- **التاجر:** والتاجر كما عرفته المادة الأولى من نظام المحكمة التجارية هو: "كل من اشتغل بالمعاملات التجارية واتخذها مهنة له".

- **من يمارس عملاً تجارياً ولو لم يكن تاجراً:** ويفهم من ذلك أن الشخص الذي يمارس أي عمل تجاري، يخضع لنظام الإفلاس، سواء كان عملاً تجارياً أصلياً (منفرداً أو بطريق المقاولة)، أو تبعياً.

- **المهني:** وهو من يمارس عملاً لحسابه الخاص على سبيل الاحتراف استناداً إلى خبرة أو تأهيل أو ملكة أو مهارة، ودون ارتباط بعقد عمل مع المستفيد يخضعه لتبعيته ومسئوليته وإشرافه (م١ من نظام الإفلاس).

- **من يمارس نشاطاً يهدف إلى تحقيق الربح:** ولو لم يكن تاجراً، ولو لم يكن العمل تجارياً، ولو لم يكن مهنياً، غاية ما في الأمر أنه يهدف إلى تحقيق الربح.

- **المستثمر غير السعودي:** ويشترط فيه شرطان، أحدهما أن يكون مالكاً لأصول داخل المملكة أو ممارساً لعمل تجاري أو مهني أو لعمل يهدف إلى الربح، ثانيهما أن تكون أعماله من خلال منشأة مرخص لها في المملكة.

ب- **الشخص الاعتباري:** وهو الشركات والهيئات والمؤسسات ذات الشخصية القانونية، وهذه تشمل:

- **الشركات التجارية:** وتعرف الشركة بأنها: "عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال أو عمل أو منهما معاً لاقتسام ما ينشأ من هذا المشروع من ربح أو خسارة" (م٢ من نظام الشركات السعودي القديم الصادر بالرسوم الملكي رقم (م/٣٠) بتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ).

- **الشركات المهنية:** وتعرف الشركة المهنية بأنها: "شركة مدنية ذات شخصية اعتبارية مستقلة، يؤسسها شخص (أو أكثر) من المرخص لهم نظاماً بممارسة مهنة حرة واحدة (أو أكثر)، أو منهم مع غيرهم، ويكون غرضها ممارسة تلك المهن". (م٢ من نظام الشركات المهنية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٧) بتاريخ ١٤٤١/١/٢٦هـ).

- **الكيانات المنظمة:** ويعرف الكيان المنظم بأنه: "شخص مرخص له بممارسة نشاط مالي، أو يدير مرفقاً عاماً ...." (م١ من نظام الإفلاس السعودي)،

"ويعد ما يلي كياناً منظماً: أ- الشركات المصرفية وشركات التمويل وشركات التأمين وشركات الصيرفة. ب- الأشخاص المرخص لهم بممارسة أعمال الأوراق المالية. ج- السوق المالية، وشركات التسوية والمقاصة والحفظ المالية. د- شركات التصنيف الائتماني. هـ- شركات المعلومات والسجلات الائتمانية. و- شركات الاتصالات والمياه والكهرباء والغاز. ز- شركات التنقيب عن مصادر الطاقة والمعادن. ح- الشركات المشغلة للأنشطة الرئيسية في المطارات والقطارات والموانئ وما في حكمها وفقاً لما تحدده اللائحة. ط- المنشآت ذات الأغراض الخاصة. ي- أي شخص آخر تنص عليه اللائحة" (م٣ من نظام الإفلاس السعودي).

- الشركات والكيانات التي تهدف إلى تحقيق الربح والمسجلة بالمملكة: ولو لم تكن تجارية أو مهنية أو من الكيانات المنظمة السابق ذكرها، غاية ما في الأمر أنها تهدف إلى تحقيق الربح.

- الشركات الاستثمارية غير السعودية: ويشترط فيها شرطان، أحدهما أن تكون مالكة لأصول داخل المملكة أو ممارسة لعمل تجاري أو مهني أو لعمل يهدف إلى الربح، ثانيهما أن تكون أعمالها من خلال منشأة مرخص لها في المملكة.

أما إذا كان مقدم الطلب هو ورثة المدين فقد نصت المادة ٢٢٣ من نظام الإفلاس السعودي على أنه: " تحدد اللائحة الإجراءات المتعلقة بتركة المدين المفلس أو المتعثر الذي توفي قبل تقديم طلب افتتاح أي من إجراءات الإفلاس" وقد صدرت اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس بقرار مجلس الوزراء رقم ٦٢٢ بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٤هـ ونصت المادة (٨٣) منها على أنه: "إذا توفي مدين مفلس أو متعثر قبل تقديم طلب افتتاح إجراء الإفلاس، فلورثته – بعد الاتفاق مع الدائنين على تأسيس شركة ونقل أصول التركة إليها – التقدم إلى المحكمة بطلب افتتاح إجراء الإفلاس المناسب لتلك الشركة"، فمن هذا النص يظهر أنه يشترط، حتى يستطيع الورثة تقديم طلب إعادة الهيكلة، أن يتم اتفاق الورثة مع الدائنين على تأسيس شركة ونقل أصول التركة إليها.

٢- الدائن: وهو كل شخص ثبت له دين في ذمة المدين (م١ من نظام الإفلاس السعودي).

٣- الجهة المختصة: وهي الجهة المختصة بتنظيم نشاط الكيان المنظم والرقابة والإشراف عليه. (م١ من نظام الإفلاس السعودي).

ثالثاً في القانون العماني:

ويتشابه القانون العماني مع القانون المصري حيث لا يجوز إلا للمدين فقط أن يتقدم بطلب إعادة الهيكلة، حيث نصت المادة السادسة من المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/٥٣ الصادر في ٢٧ شوال ١٤٤٠هـ الموافق ١ يوليو ٢٠١٩م بإصدار قانون الإفلاس على أنه: "للتاجر المدين الذي لم يرتكب غشاً أن يطلب إعادة الهيكلة، شريطة أن يكون قد زاول التجارة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين على تقديم الطلب، .... ولا تجوز إعادة هيكلة الشركة وهي في طور التصفية"، ونصت المادة السابعة على أنه: "لا يجوز التقدم بطلب إعادة الهيكلة في حالة صدور حكم نهائي بإشهار إفلاس التاجر المدين، أو الحكم بافتتاح إجراءات الصلح الواقي، ..... ولا يجوز تقديم طلب آخر بإعادة الهيكلة إلا بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ رفض أو حفظ الطلب السابق"، ومن هذا النص يظهر أن الوحيد الذي يملك الحق في التقدم بطلب إعادة الهيكلة هو المدين، سواء كان شخصاً طبيعياً، أو اعتبارياً. وعليه فلا يجوز للدائن أو أي جهة أخرى أن تتقدم بهذا الطلب. واشترط في المدين، حتى يستطيع تقديم طلب إعادة الهيكلة، ما يلي:

١- أن يكون تاجراً.

٢- أن يكون مزاولاً للتجارة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين على تقديم الطلب.

٣- ألا تكون الشركة طالبة إعادة الهيكلة قد دخلت في طور التصفية.

٤- ألا يكون قد صدر حكم بشهر الإفلاس أو حكم بافتتاح إجراءات الصلح الوقي منه.

٥- ألا يكون قد سبق له وتقدم بطلب إعادة الهيكلة ورفض أو حفظ خلال ثلاثة أشهر سابقة.

رابعاً: في القانون الكويتي:

يجوز في القانون الكويتي تقديم الطلب من المدين (أو ورثته)، أو الدائن أو الجهة الرقابية، وذلك على النحو التالي:

١- المدين (أو ورثته): يجوز للمدين تقديم طلب إعادة الهيكلة وفقاً لنص المادة ١٠ من قانون التسوية الوقائية وإعادة الهيكلة والإفلاس الصادر عام ٢٠١٩، فقد نصت على أنه: " للمدين أن يتقدم لإدارة الإفلاس بطلب افتتاح إجراءات التسوية الوقائية أو إعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس خلال موعد أقصاه شهرين من تاريخ التوقف عن الدفع، أو من التاريخ الذي توافرت فيه معلومات لديه ترجح بأنه سيعجز عن سداد ديونه عند استحقاقها، متى كانت قيمة الديون التي توقف عن دفعها أو سيعجز عن سدادها عند استحقاقها لا تقل عن مئة ألف دينار كويتي، وذلك

ما لم يكن أي من الدائنين أو الجهات الرقابية قد تقدم بطلب افتتاح الإجراءات خلال المدة المشار إليها"، ويظهر من النص أنه يشترط حتى يستطيع المدين أن يتقدم بطلب إعادة الهيكلة الشروط التالية:

أ- أن يكون من الخاضعين لقانون التسوية الوقائية وإعادة الهيكلة والإفلاس: حيث تسري نصوص القانون على الفئات التالية فقط حسب نص المادة الثانية " تسري أحكام هذا القانون على ما يلي: ١- كل شخص طبيعي تثبت له صفة التاجر. ٢ ـ الشركات الكويتية بما في ذلك الشركات ذات الغرض الخاص، وفروع الشركات الأجنبية، فيما عدا شركات المحاصة. ٣ ـ صناديق الاستثمار الكويتية التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية".

ب- أن يتقدم بالطلب خلال شهرين من تاريخ التوقف عن الدفع، أو من تاريخ توافر معلومات لديه ترجح أنه سيعجز عن سداد ديونه عند استحقاقها.

ج- أن تكون قيمة الديون التي توقف عن سدادها أو ترجح لديه أنه سيعجز عن سدادها عند استحقاقها لا تقل عن مئة ألف دينار كويتي.

د- ألا يكون قد سبقه الدائنون أو الجهة الرقابية بتقديم طلب إعادة الهيكلة خلال هذه المدة المقررة قانوناً (شهرين من تاريخ التوقف عن الدفع).

فإن كان مقدم الطلب هو وارث المدين فقد نصت المادة ١٥ من القانون المشار إليه على أنه: "مع مراعاة أحكام المادة ١٠ من هذا القانون، يجوز لورثة المدين تقديم الطلب خلال السنتين التاليتين للوفاة، فإذا لم يجمع الورثة على تقديم الطلب جاز تقديمه من أحدهم، ولقاضي الإفلاس في هذه الحالة أن يقرر حفظ الطلب أو قبول افتتاح الإجراءات وفقاً لما يراه محققاً لمصلحة دائني المدين المتوفى والورثة"، ويظهر من النص أنه يشترط حتى يستطيع الورثة تقديم طلب إعادة الهيكلة، فوق الشروط التي تم ذكرها في المدين، ما يلي:

١- أن يتم تقديم الطلب خلال سنتين من تاريخ وفاة المدين.

٢- أن يكون تقديم الطلب بالإجماع، فإذا لم يتوافر الإجماع، جاز تقديم الطلب من بعضهم أو أحدهم ولكن في هذه الحالة يعطى القاضي سلطة تقديرية في حفظ الطلب أو قبوله حسب ما يراه محققاً لمصلحة جميع الأطراف (الدائنين والورثة).

٣-**الدائن:** فيجوز للدائن طلب إعادة الهيكلة وفقاً لنص المادة ١١ من القانون، والتي جاء فيها: " يجوز لأي دائن أو مجموعة من الدائنين بدين عادي لا تقل مديونية المدين تجاههم عن خمسين ألف دينار كويتي في تاريخ تقديم الطلب، أن يتقدموا بالطلب إذا كانوا قد سبق وأن أخطروا المدين بالوفاء

بالدين المستحق عليه ولم يبادر بالوفاء به خلال ثلاثين يوم عمل من تاريخ الإخطار. ويسري ذلك على الدائنين المضمونة ديونهم برهن على المحل التجاري للمدين أو حوالة حق على التدفقات النقدية المتأتية من أموال المدين أو أعماله، كما يسري على الدائنين المضمونة ديونهم برهن أو امتياز شريطة أن تكون قيم الضمانات الضامنة لحقوقهم في تاريخ تقديم الطلب تقل عن قيمة مديونية المدين تجاه الدائن أو الدائنين المتقدمين بالطلب بفارق لا يقل عن خمسين ألف دينار كويتي".

المطلب الثاني

حالات تقديم طلب إعادة الهيكلة

تناولنا قبل ذلك من له سلطة تقديم طلب إعادة الهيكلة، وهنا نتناول متى يمكنه تقديم الطلب، وبمعنى آخر هل يجوز تقديم الطلب في جميع الحالات التي يطبق فيها قانون إعادة الهيكلة؟ سواء كان المدين في حالة اضطراب مالي يؤدي حتماً إلى توقفه عن الدفع أم لا يؤدي إلى ذلك، أو كان في حالة توقف فعلي عن دفع ديونه؟ أم أنه لا يجوز تقديم الطلب إلا في حالة منها دون أخرى؟ في الحقيقة فإن قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس لا ينطبق إلا على التاجر الذي اضطربت أحواله المالية، وتكلمنا قبل ذلك عن التاجر كشرط فيمن يتقدم بطلب إعادة الهيكلة، ونتناول هنا حالة اضطراب أحواله المالية باعتبارها الحالة الوحيدة التي يمكن للتاجر فيها أن يتقدم بطلب إعادة الهيكلة:

الاضطراب المالي للمشرع يعني عدم قدرته على تحقيق أهدافه لتأثر الميزانية العامة للمشروع[1]، ويمكن للمدين أن يتقدم بطلب إعادة الهيكلة إذا تعرض لصعوبات مالية واضطراب في الميزانية، دون اشتراط أن يصل ذلك إلى حد التوقف عن دفع ديونه أو أنها ستؤدي حتماً إلى توقفه عن الدفع، فمجرد وجود تلك الأزمة المالية وهذا الاضطراب المالي يمنحه الحق في التقدم بطلب إعادة

(١) انظر: د. رضا محمد عبد الجواد، الجوانب القانونية في إعادة هيكلة الأعمال التجارية "دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي"، مرجع سابق، ص ٢٢.

الهيكلة. مع أن البعض[١] ذكر أنه يشترط أن يؤدي الاضطراب إلى التوقف عن الدفع؛ مستنداً إلى نص المادة (١٨) واستخدام حرف العطف (و) دون حرف العطف (أو) ونصها: "تهدف إعادة الهيكلة إلى وضع خطة لإعادة تنظيم أعمال التاجر المالية والإدارية تتضمن كيفية خروجه من مرحلة الاضطراب المالي والإداري وسداد ديونه ..... "، وهذا استدلال – من وجهة نظري – غير صحيح؛ فلا تلازم بين وجود ديون على التاجر والتوقف عن دفعها، كما أنه يخالف صريح القانون الذي فرق بين إعادة الهيكلة وغيرها من الإجراءات، حيث خالفه في طلب الصلح، فاشترط فيه أن يكون هناك اضطراب شديد في أعمال التاجر المالية يؤدي حتماً إلى توقفه عن دفع ديون التجارية[٢]، وخالفه – أيضاً - في طلب الإفلاس، فاشترط فيه أن يكون هناك اضطراب شديد في أعمال التجار المالية أدى إلى توقفه عن دفع ديونه التجارية[٣].

وهنا يأتي السؤال، هل حالة الاضطراب المالي هنا، والتي لم تصل إلى حد التوقف عن الدفع أو الوصول الحتمي إليه، هي الحالة الوحيدة لطلب إعادة الهيكلة؟ أم هي مجرد كافية لطلب الهيكلة؟ بمعنى أنه لو توافرت الحالات الأخرى من الاضطراب، والتي وصلت إلى حد التوقف عن الدفع أو الوصول الحتمي إليه، يمكن فيها أيضاً طلب إعادة الهيكلة؟

وما يدفعنا إلى القول بذلك هو عدم وجود نص صريح يتناول حالات طلب إعادة الهيكلة مثل ما هو موجود في نظام الإفلاس السعودي، حيث نص على أنه: "دون الإخلال بأحكام الأنظمة ذات العلاقة، للمدين أو الدائن أو الجهة المختصة التقدم إلى المحكمة بطلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي للمدين في أي من الحالات الآتية: أ- إذا كان من المرجح أن يعاني من اضطرابات مالية يخشى معها تعثره. ب- إذا كان متعثراً. ج- إذا كان مفلساً" (م ٤٢ من نظام

---

(١) د. منى السيد عادل عبد الشافي عمار، إعادة هيكلة الشركات المتعثرة كدرع لمكافحة إفلاسها، بحث منشور في المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية) ، مرجع سابق، ص٧٢٠.

(٢) حيث تنص المادة (٣٠) من القانون على أنه: "لكل تاجر يجوز شهر إفلاسه، ولم يرتكب غشا أو خطأ لا يصدر عن التاجر العادي، أن يطلب الصلح الواقي من الإفلاس إذا اضطربت أعماله المالية اضطرابا من شأنه أن يؤدي إلى توقفه عن الدفع. وللتاجر الذي توقف عن دفع ديونه ولو طلب شهر إفلاسه، أن يطلب الصلح الواقي من الإفلاس ....".

(٣) حيث تنص المادة (٧٨) من القانون على أنه: "لكل دائن بدين تجاري خال من النزاع حال الأداء أن يطلب الحكم بشهر إفلاس مدينه التاجر ويكون للدائن بدين مدني حال هذا الحق إذا أثبت أن التاجر قد توقف عن دفع ديونه التجارية الحالة فضلا عن دينه المدني ...".

الإفلاس السعودي)، ونفس الأمر في قانون التسوية الوقائية وإعادة الهيكلة والإفلاس الكويتي، حيث نص على أنه: "للمدين أن يتقدم لإدارة الافلاس بطلب افتتاح إجراءات التسوية الوقائية او إعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس خلال موعد أقصاه شهرين من تاريخ التوقف عن الدفع، أو من التاريخ الذي توافرت فيه معلومات لديه ترجح بأنه سيعجز عن سداد ديونه عند استحقاقها ....." (م ١٠ من قانون التسوية الوقائية وإعادة الهيكلة والإفلاس الكويتي).

مع الأخذ في الاعتبار أن القانونين السعودي والكويتي أغفلا حالة الاضطراب التي نص عليها القانون المصري، فقد اشترطا في مقدم الطلب أن يصل إلى حالة التوقف عن الدفع أو الاضطراب الدافع إلى التوقف عن الدفع. وهذا يعد تميزاً في القانون المصري؛ فتقرير الحق في المطالبة بإعادة الهيكلة حينما تضطرب أحوال المدين المالية فيه فوائد كبيرة للمدين وللدائنين على حد سواء؛ حيث يستبق الأمر ويسارع بضبط أحواله المالية والإدارية قبل تفاقم الوضع، فيستطيع تنفيذ خطة إعادة الهيكلة. أما لو ترك الأمر حتى يصير الاضطراب شديداً ودافعاً إلى التوقف عن الدفع أو أن يصير إلى توقف فعلي عن الدفع فقد يعجز عن تدارك الأمر ولا يستطيع الحفاظ على المشروع ويدخل كرهاً إلى تصفية يخسر فيها الجميع.

ونستطيع القول – وبحق – أن ما ذكره القانون المصري يعبر عن الحد الأدنى المتطلب لجواز تقديم طلب إعادة الهيكلة، بمعنى أنه لو كان التاجر في حالة اضطراب مالي يستطيع تقديم الطلب، ولو كان في حالة اضطراب مالي شديد يؤدي حتماً لتوقفه عن الدفع أو أنه متوقف فعلاً عن الدفع فإنه يستطيع – من باب أولى – أن يتقدم بالطلب. وما يجعلنا نقول بذلك ما ذكره القانون بأنه: "....ويترتب على تقديم طلب إعادة الهيكلة وقف طلبي شهر الإفلاس والصلح الواقي منه إلى حين انتهاء البت في طلب إعادة الهيكلة" (م١٧)، وهذا يعني جواز تقديم طلب إعادة الهيكلة بعد التقدم بطلب الصلح الواقي من الإفلاس الذي يتطلب الاضطراب الشديد للوضع المالي والمؤدي حتماً للتوقف عن الدفع، فقد نصت المادة (٣٠) من القانون بأنه: "لكل تاجر يجوز شهر إفلاسه، ولم يرتكب غشاً أو خطأً لا يصدر عن التاجر العادي، أن يطلب الصلح الواقي من الإفلاس إذا اضطربت أعماله المالية اضطراباً من شأنه أن يؤدي إلى توقفه عن الدفع"، ويجوز كذلك التقدم بطلب إعادة الهيكلة بعد التقدم بطلب الإفلاس الذي يتطلب التوقف الفعلي عن الدفع، فقد نصت المادة (٧٥) من القانون بأنه: "يعد في حالة إفلاس كل تاجر ملزم بموجب أحكام قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩

بإمساك دفاتر تجارية إذا توقف عن دفع ديونه التجارية إثر اضطراب أعماله المالية".

المطلب الثالث

شكل طلب إعادة الهيكلة

ألزم قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس المدين بتقديم طلب إعادة الهيكلة إلى رئيس إدارة الإفلاس، متضمناً بيانات معينة، فضلاً عن بعض المرفقات التي يجب إرفاقها بالطلب، وهذا ما ذكرته المادة (١٩) من القانون، وهي كالتالي:

أولاً: البيانات الخاصة بطلب إعادة الهيكلة:

يجب على مقدم الطلب ذكر بعض البيانات التي حددتها المادة (١٩) بنصها على أن: "يقدم طلب إعادة الهيكلة مبيناً فيه أسباب الاضطراب المالي وتاريخ نشأته، وما اتخذ في شأنه من إجراءات لتجنب حدوثه أو معالجة آثاره، وما يراه من إجراءات لازمة للخروج منه"، ويظهر من ذلك أن هذه البيانات هي:

١- بيان أسباب الاضطراب المالي وتاريخ نشأته:

فيجب على مقدم الطلب بيان الأسباب التي أدت - من وجهة نظره - إلى حدوث الاضطراب المالي؛ حتى يمكن للجنة الإفلاس التأكد من هذه الأسباب، مع الأخذ في الاعتبار أن الاضطراب الإداري قد يكون ضمن أسباب الاضطراب المالي. كما يجب بيان تاريخ نشأة الاضطراب المالي؛ فقد يكون الاضطراب بسبب عوامل اقتصادية معينة أو ظروف خارجية عامة أو غير ذلك من العوامل[١].

٢- الإجراءات التي اتخذها التاجر لتجنب حدوث الاضطراب المالي أو معالجة آثاره:

فيجب على مقدم الطلب بيان الإجراءات الاستباقية التي اتخذها التاجر لتجنب حدوث الاضطراب المالي، وكذلك الإجراءات اللاحقة لحدوثه لمعالجة آثاره؛ حتى يمكن للجنة الإفلاس التأكد من جديته، وإيجاد حلول أخرى غيرها.

٣- الإجراءات المقترحة اللازمة للخروج من الاضطراب المالي:

---

(١) انظر: د/ خليل فيكتور تادرس، الطرق الودية والقضائية لإنقاذ المشروعات المتعثرة من الإفلاس "دراسة مقارنة على ضوء القانون الفرنسي رقم ٨٤٥-٢٠٠٥"، دار النهضة العربية/ القاهرة، بدون سنة نشر، بند١٦، ص ٣٠ وما بعدها؛ د. رشا مصطفى أبو الغيط، إعادة هيكلة المشروعات المتعثرة كآلية لتوقي شهر الإفلاس "وفقاً لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس"، مرجع سابق، ص ٢٦.

كما يجب على مقدم الطلب بيان الإجراءات المقترحة - من وجهة نظره - للخروج من الاضطراب المالي، ويمكن للجنة اعتماد هذه الإجراءات أو بعضها أو اعتماد غيرها، فيبين استراتيجيته ونظرته للخروج من حالته تلك، سواء كانت إجراءات إدارية أو مالية، ليستعيد الثقة في مشروعه ويعطي انطباعاً جيداً على قدرته وخبرته التجارية.

ثانياً: مرفقات طلب إعادة الهيكلة:

بينت المادة (١٩) هذه المرفقات بقولها: "ويجب أن يرفق بالطلب المستندات الآتية:

(أ) الوثائق المؤيدة للبيانات المذكورة فيه:

فيجب إرفاق الوثائق التي تؤيد ما ذكره من أسباب الاضطراب المالي والإجراءات المتخذة لتجنبه أو معالجة آثاره.

(ب) **شهادة من مكتب السجل التجاري تثبت قيام التاجر بما تفرضه الأحكام الخاصة بالسجل التجاري خلال السنتين السابقتين على طلب إعادة الهيكلة:**

فالتزامه بما يفرضه قانون السجل التجاري (القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ في شأن السجل التجاري) [١]، سواء من حيث القيد أو تجديده أو التأشير بأي تغيير يحدث في بياناته أو التأشير بأي أحكام صادرة في شأن ممارسة التجارة كالإفلاس والصلح والحجر.. الخ، [٢] يظهر حسن نيته.

(جـ) شهادة من الغرفة التجارية تفيد مزاولة التجارة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين على طلب إعادة الهيكلة:

فاستمرار التاجر في ممارسة التجارة خلال السنتين السابقتين على الطلب يوحي بجديته وإصراره، وهنا يستبعد من كان يمارس التجارة ثم تركها؛ فهذا يؤكد اعتزاله وابتعاده عن ممارسة التجارة، ويستبعد كذلك من مارس التجارة كأول مرة لمدة تقل عن سنتين؛ فهذا يؤكد عدم احترازه وعدم خبرته وعدم تأثيره على الاقتصاد والتجارة بصفة عامة، (مع تأكيدنا كما سبق القول على تفضيل حذف لفظ "خلال" من النص؛ حتى لا يكون هناك أي شك في دلالته على المقصود).

---

(١) المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٦ مايو سنة ١٩٧٦ العدد ١٩ "تابع".

(٢) انظر: د. إبراهيم أحمد البسطويسي، شرح قانون التجارة "الأعمال التجارية – التاجر – المحل التجاري"، بدون دار نشر معروفة، ٢٠١٣/٢٠١٤م، ص٢٤٢ وما بعدها.

(د) صورة من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن السنتين السابقتين على طلب إعادة الهيكلة:

وذلك بغرض استخراج مؤشرات ذات دلالة في تفسير وتشخيص المركز المالي للمشروع ونتائجه الاقتصادية.

(هـ) بيان بإجمالي المصروفات الشخصية في السنتين السابقتين على طلب إعادة الهيكلة:

وذلك لمعرفة ما إذا كان التعثر ناتجاً عن إهمال منه وعدم تبصر أم لا.

(و) بيان تفصيلي بالأموال المنقولة وغير المنقولة وقيمتها التقريبية عند طلب إعادة الهيكلة.

(ز) بيان بأسماء الدائنين والمدينين وعناوينهم ومقدار حقوقهم أو ديونهم والتأمينات الضامنة لها.

(ح) شهادة تفيد عدم تقدمه بطلب إعادة هيكلة من قبل، أو تقدمه بطلب سبق حفظه ومرت فترة ثلاثة أشهر على ذلك.

(ط) شهادة بعدم شهر إفلاس التاجر أو عقد صلح واق منه.

"وإذا كان الطلب خاصا بشركة وجب أن يرفق به فضلا عن الوثائق المذكورة في الفقرة السابقة صورة من عقد الشركة ونظامها مصدقا عليها من مكتب السجل التجاري والوثائق المثبتة لصفة مقدم الطلب وقرار الشركاء أو الجمعية العامة بطلب إعادة الهيكلة، وبيان بأسماء الشركاء المتضامنين وعناوينهم وجنسياتهم. ويجب أن تكون تلك الوثائق مؤرخة وموقعة من الطالب، وإذا تعذر تقديم بعضها أو استيفاء بياناتها وجب أن يتضمن الطلب أسباب ذلك. وللقاضي إلزام مقدم الطلب خلال المدة التي يحددها بتقديم معلومات أو مستندات إضافية حول وضعه الاقتصادي والمالي" (م١٩).

وأرى أن قولها في نهايتها: "وللقاضي إلزام مقدم الطلب خلال المدة التي يحددها بتقديم معلومات أو مستندات إضافية حول وضعه الاقتصادي والمالي" فيه تكرار لا معنى له، مما يجب تجنيب نصوص القانون منه، فيمكن الاكتفاء بـ " .... حول وضعه المالي" دون حاجة للنص على كلمة "الاقتصادي"؛ فمعناهما واحد.

ثالثاً: جزاء تخلف بيانات أو مرفقات طلب إعادة الهيكلة:

حسب نص المادة ٢٧ من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، فإن القاضي يأمر بحفظ طلب إعادة الهيكلة: " إذا لم يرفق التاجر بطلبه المعلومات أو المستندات المبينة سلفا أو التي كلف بتقديمها خلال الأجل الذي حدد لذلك"، فالجزاء واضح وهو الأمر بحفظ الطلب.

المطلب الرابع

حالات حفظ طلب إعادة الهيكلة

ليس هناك فارق بين رفض الطلب وحفظه، فالنتيجة واحدة، ويبدو من أول وهلة أن الرفض يكون عند عدم توافر الشروط السابق بيانها للتقدم بالطلب، والحفظ يكون لأسباب أخرى غير ذلك، كعدم التزام التاجر بالخطة، أو عدم تسديده لأتعاب المعاون، أو لنفاد المدة المحددة لإعادة الهيكلة دون إتمامها .... الخ، ولكن القانون لم يحدد حالات معينة للرفض وحالات أخرى للحفظ، بل خلط بينهما، وسنجده يذكرها جميعاً باسم حالات حفظ طلب إعادة الهيكلة، مع أنه أوهم في المادة (١٧) أن هناك تغايراً بينهما حينما نصت على أنه: "ولا يجوز تقديم طلب آخر بإعادة الهيكلة إلا بعد مرور ثلاثة أشهر من رفض أو حفظ الطلب السابق".

ويمكننا أن نقرر أن حالات رفض الطلب هي حالات عدم توافر الشروط الذي ذكرناها سابقاً في مقدم الطلب، وكذلك حالات عدم توافر شكل الطلب، أما حالات حفظ الطلب فقد حددتها المادة (٢٧) بقولها: "استثناء من حكم المادة (١٠)، يأمر قاضي الإفلاس بحفظ طلب إعادة الهيكلة في الأحوال التالية: (أ) إذا تعذر الاتفاق على خطة إعادة الهيكلة. (ب) إذا لم يرفق التاجر بطلبه المعلومات أو المستندات المبينة سلفاً أو التي كلف بتقديمها خلال الأجل الذي حدد لذلك. (جـ) إذا لم يقم التاجر بسداد التكاليف والمصروفات اللازمة لإجراءات إعادة الهيكلة ومن بينها أتعاب المعاون أو إذا تبين أن موجوداته لا تكفي لسدادها. (د) زوال الأسباب التي دعت التاجر إلى التقدم بطلب إعادة الهيكلة. (هـ) إذا كانت إجراءات إعادة الهيكلة غير ملائمة للتاجر استناداً إلى البيانات والمستندات المقدمة مع الطلب أو استناداً إلى التقرير الذي تعده لجنة إعادة الهيكلة. (و) إذا لم يتفق جميع الورثة على إعادة الهيكلة"، من هذا النص نستطيع تقسيم حالات حفظ طلب إعادة الهيكلة إلى:

أولاً: حفظ الطلب بعد التقدم به وقبل عرضه على قضاة الإفلاس:

يقوم رئيس إدارة الإفلاس بحفظ الطلب في الأحوال الآتية:

١-إذا لم يرفق التاجر بطلبه المعلومات أو المستندات المبينة سلفاً أو التي كلف بتقديمها خلال الأجل الذي حدد لذلك.
٢-زوال الأسباب التي دعت التاجر إلى التقدم بطلب إعادة الهيكلة.
٣-إذا كانت إجراءات إعادة الهيكلة غير ملائمة للتاجر استناداً إلى البيانات والمستندات المقدمة مع الطلب.
٤-إذا لم يتفق جميع الورثة على إعادة الهيكلة.

ثانياً: حفظ الطلب بعد عرضه على قضاة الإفلاس:

يقوم قاضي الإفلاس بحفظ الطلب في الأحوال الآتية:
١-إذا تعذر الاتفاق على خطة إعادة الهيكلة.
٢-إذا لم يقم التاجر بسداد التكاليف والمصروفات اللازمة لإجراءات إعادة الهيكلة ومن بينها أتعاب المعاون أو إذا تبين أن موجوداته لا تكفي لسدادها.
٣-زوال الأسباب التي دعت التاجر إلى التقدم بطلب إعادة الهيكلة.
٤-إذا كانت إجراءات إعادة الهيكلة غير ملائمة للتاجر استناداً إلى التقرير الذي تعده لجنة إعادة الهيكلة.

المبحث الثاني

الوساطة في طلب إعادة الهيكلة

إذا توافر في طلب إعادة الهيكلة الشروط الموضوعية والشكلية السابق بيانها، ترتب على ذلك نتيجة هامة وهي وقف طلبي شهر الإفلاس والصلح الواقي منه إلى حين البت في طلب إعادة الهيكلة (م١٧) إن كان قد تم طلب أي منهما بشرط ألا يكون قد صدر حكم بشهر الإفلاس أو حكم بافتتاح إجراءات الصلح الواقي – كما علمنا قبل ذلك –[١]، وهذا يحفز التاجر على اللجوء لإعادة الهيكلة وفقاً للقانون وترك الهيكلة خارجه[٢]، وتبدأ إجراءات إعادة الهيكلة بالوساطة بين التاجر والدائنين، حيث يجب على إدارة الإفلاس أن تتخذ إجراءات وساطة بين أطراف النزاع (المدين طالب إعادة الهيكلة والدائنين) قبل الدخول في إجراءات إعادة الهيكلة، وتعرف الوساطة بأنها: "وسيلة ودية لتسوية المنازعات التجارية عن طريق وسيط (قاضي الإفلاس)، يتولى تقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة بمناسبة علاقة عقدية أو غير عقدية، ويقترح عليهم الحلول الملائمة لها" (م١ من القانون)، ونعرض لموضوع الوساطة في هذا المبحث من خلال مطلبين:

المطلب الأول: إجراءات الوساطة.

المطلب الثاني: انتهاء الوساطة.

المطلب الأول

إجراءات الوساطة

إذا قام المدين التاجر برفع طلب إعادة الهيكلة إلى إدارة الإفلاس، (وهي حسب نص المادة الأولى من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس: " الإدارة المنشأة بموجب هذا القانون داخل كل محكمة اقتصادية لتلقي طلبات إعادة الهيكلة، والصلح الواقي من الإفلاس، وشهر الإفلاس، ومباشرة إجراءات الوساطة")[٣]، فيتم عرض الطلب من رئيس إدارة الإفلاس على قضاة

---

(١) راجع ما سبق، ص ١٥.

(٢) انظر: د. رضا محمد عبد الجواد، الجوانب القانونية في إعادة هيكلة الأعمال التجارية "دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي"، مرجع سابق، ص ٢٨ هامش (١).

(٣) وأكدت المادة الرابعة اختصاص إدارة الإفلاس بذلك أيضاً بقولها: "تختص إدارة الإفلاس بالآتي: (أ) مباشرة إجراءات الوساطة في طلبات إعادة الهيكلة والصلح الواقي من الإفلاس وشهر الإفلاس ....".

الإفلاس (وهم أعضاء إدارة الإفلاس، بمعنى أن إدارة الإفلاس تقوم بعقد جلسة) لاتخاذ إجراءات الوساطة، وذلك حسب نص المادة الخامسة من القانون والتي تنص على أنه: "تقدم الطلبات إلى رئيس إدارة الإفلاس بعد قيدها بقلم كتاب المحكمة المختصة، ويقوم بعرض الطلبات على قضاة الإفلاس لاتخاذ إجراءات الوساطة فيها"، (مع اعتراضنا على الصياغة التي توهم أن إدارة الإفلاس تعرض الأمر على قضاة آخرين من خارجها يسمون "قضاة الإفلاس" وهذا غير صحيح؛ فهم أعضاؤها، لذا كان من الأولى – من وجهة نظرنا – أن يكون النص بأن يقوم رئيس إدارة الإفلاس بالدعوة إلى بدء إجراءات الوساطة)، **والتي تتم بناءً على القواعد التالية:**

أولاً: مدة الوساطة:

ألزم القانون إدارة الإفلاس بإنهاء إجراءات الوساطة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب (وهنا يمكننا الاعتراض على تحديد بدء المدة؛ حيث يجب – من وجهة نظرنا – تحديدها بتاريخ عرض الطلب على قضاة الإفلاس وليس من تاريخ الطلب؛ حيث يبدأ من هذا التاريخ عملياً بدء إجراءات الوساطة)، ويمكن لرئيس إدارة الإفلاس مد هذه المدة ثلاثين يوماً أخرى (م٥).

ثانياً: أطراف الوساطة:

تقوم إدارة الإفلاس بعقد جلسات الوساطة بحضور أطراف النزاع (المدين والدائنين) أو وكلائهم بموجب توكيل خاص يبيح لهم تسوية النزاع، كما يجوز لإدارة الإفلاس الاستعانة بمن تراه لازماً لاستكمال إجراءات الوساطة. (م٧ و٨)

وحسب نص المادة الثامنة فإن للقاضي الاستعانة بخبراء لجنة إعادة الهيكلة، وأرى أن هذا النص – من وجهة نظري – غير منطقي؛ فلا يوجد لجنة دائمة تسمى "لجنة إعادة الهيكلة" بل إنها تشكل في كل نزاع على حده حسب نص المادة ١٤ والتي تنص على أنه: "للقاضي المختص في أي مرحلة يكون عليها النزاع تشكيل لجنة تسمى (لجنة إعادة الهيكلة) من الخبراء المقيدين بجدول خبراء إدارة الإفلاس"، لذا فمن الأولى – من وجهة نظري – أن يكون النص هكذا: "يجوز لقاضي الإفلاس الاستعانة بمن يراه لازما لاستكمال إجراءات الوساطة بما في ذلك الخبراء المقيدين بجدول خبراء إدارة الإفلاس"، مع التأكيد على أننا نؤيد أن تكون هناك لجنة دائمة لإعادة الهيكلة – كما سنذكره بالتفصيل -.

ثالثاً: جلسات الوساطة:

تتم هذه الجلسات بناءً على القواعد التالية:

١-يتم دعوة أطراف النزاع لحضور جلسات الوساطة، وفي حالة عدم حضور مقدم الطلب أمام قاضي الإفلاس جلستين يأمر القاضي بحفظ الطلب (م١١).

٢-ليست هناك طريقة معينة لإجراء الوساطة، فتتم بالطريقة التي يراها القاضي مناسبة مع مراعاة طلبات الأطراف وظروف الوساطة (م٧).

٣-يجوز للقاضي الاجتماع بأطراف النزاع أو وكلائهم مجتمعين أو منفردين، أو بأي طريقة يرى مناسبتها لإتمام الوساطة (م٧).

٤-يتخذ القاضي كل ما يراه مناسباً لتقريب وجهات النظر بين أطراف النزاع بهدف الوصول إلى اتفاق تسوية (م٧). (مع التأكيد على عدم الحاجة – من وجهة نظري – إلى قولها بعد ذلك "ملزم للطرفين"؛ فيتخذ القاضي ما يراه مناسباً لتقريب وجهات النظر بهدف الوصول إلى اتفاق تسوية وكونه ملزماً أم لا، لا يكون إلا بالتوقيع بعد ذلك من الأطراف).

٥-يتعين على القاضي الحفاظ على سرية كافة المعلومات المتعلقة بإجراءات الوساطة، ما لم يكن إفشاؤها لازماً بمقتضى القانون أو لأغراض إنفاذ التسوية (م٦).

المطلب الثاني

انتهاء الوساطة

تنتهي الوساطة في طلب إعادة الهيكلة إما بالنجاح أو الفشل، ففي حالة النجاح في الوساطة ينتهي الطلب ولا حاجة حينها إليه، وفي حالة الفشل يستمر النظر في طلب إعادة الهيكلة، وذلك على التفصيل التالي:

أولاً: انتهاء الوساطة بالنجاح:

إذا نجحت مساعي الوساطة بين الأطراف، وذلك بالوصول إلى اتفاق تسوية مرضٍ[١]، فيحرر اتفاق تسوية يوقع عليه كافة الأطراف، ويبين فيه تفاصيل الاتفاق، وما تم من إجراءات الوساطة، ويصدر قاضي الإفلاس قراراً باعتماد التسوية وإنهاء الطلب (المراد في نطاق البحث: طلب إعادة الهيكلة)، ويكون لهذا الاتفاق قوة السند التنفيذي (م٩)، وقرار القاضي بالإنهاء نهائي لا يجوز الطعن عليه، إلا في حالتين فقط، إذا كان هناك نص يبيح ذلك، أو كان القرار مما يجاوز اختصاصه، ويكون الطعن حينئذ أمام المحكمة المختصة خلال عشرة أيام من تاريخ صدور القرار(م١٢).

ثانياً: انتهاء الوساطة بالفشل:

إذا فشلت مساعي الوساطة بين الأطراف، وذلك بعدم التوصل إلى تسوية مرضية، فمعنى ذلك أن طلب إعادة الهيكلة لا يكون منتهياً بل على العكس من ذلك، حيث يستمر الطلب ويتم البدء في إجراءات إعادة الهيكلة (والتي سوف نتناولها بالتفصيل) بتشكيل لجنة إعادة الهيكلة وتقديم خطة إعادة الهيكلة .... الخ.

وما ذكرناه هو المنطقي، لكنني ألاحظ غموضاً – غير مفهوم – في نص المادة العاشرة من القانون، حيث ورد فيها ما نصه: "إذا لم يتم التوصل إلى التسوية، يرفض قاضي الإفلاس الطلب ويحدد له جلسة أمام المحكمة المختصة

---

(١) ذهب البعض إلى أنه لا يلزم لنجاح الوساطة توافق جميع خصوم التاجر بقوله: "ومن جانبنا نرى أنه لا يشترط لنجاح الوساطة في طلب إعادة الهيكلة أن يتوافق عليها جميع خصوم التاجر، وإنما يكفي فقط موافقة الخصوم الرئيسيين للتاجر؛ باعتبار أن الوساطة ليست صلحاً جماعياً. ويبقى التقدير لقاضي الإفلاس في تقرير نجاح أو عدم نجاح إجراءات الوساطة" د. رضا محمد عبد الجواد، الجوانب القانونية في إعادة هيكلة الأعمال التجارية "دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي"، مرجع سابق، ص ٤٤ هامش (١).

ولا نتفق مع هذا الرأي؛ فلماذا إذن يلزم حضور جميع الخصوم طالما سيتم الأمر دون حاجة إلى موافقة الخصوم غير الرئيسيين؟!، فليحضر الرئيسيون فقط، وكيف يلزم توقيع الجميع لصحة الاتفاق؟!، فليكن صحيحاً بتوقيع الرئيسين فقط. لذا أرى أنه يشترط موافقة الجميع.

ويكلف من قدمه بإعلان ذوي الشأن، وذلك بصحيفة تودع قلم الكتاب"، فمعنى النص أنه إذا لم يتم التوصل إلى التسوية يرفض الطلب؟!!، وبالرفض يحدد له جلسة أمام المحكمة المختصة؟!!، أليست قرارات قاضي الإفلاس نهائية؟ فلماذا يعرض على المحكمة؟ لذا نرى أن المعنى أن التسوية هي التي ترفض ثم يحدد جلسة للطلب لمتابعة إجراءاته، كما ذكرته (علماً بأن الوساطة بصفة عامة تكون في جميع الطلبات التي تعرض على لجنة الإفلاس، وهي طلبات إعادة الهيكلة، والصلح الواقي من الإفلاس، وشهر الإفلاس).

وذكر البعض أن الوساطة تنتهي في حالة نجاحها باتفاق تسوية ملزم، وتنتهي كذلك في حالة فشلها برفض طلب إعادة الهيكلة[١]. فمتى إذن تبدأ إجراءات إعادة الهيكلة؟ فإذا كانت الوساطة لازمة بنص القانون، وفي حالة نجاحها أو فشلها لا تبدأ إجراءات إعادة الهيكلة، فهذا لا يمكن أبداً، وأعتقد أن النص هو سبب هذا الخلط، لذا نرى – من وجهة نظرنا – أنه معيب، ويجب تعديله، ونقترح أن يكون هكذا: "إذا لم يتم التوصل إلى تسوية النزاع، يبدأ قاضي الإفلاس باستكمال إجراءات الطلب"، وتذيل به المادة (٩) التي تحدثت عن حالة الوصول إلى اتفاق تسوية، هكذا: "إذا تم التوصل إلى تسوية النزاع، يحرر اتفاق تسوية يوقع عليه كافة الأطراف، ويبين فيه تفاصيل الاتفاق، وما تم من إجراءات الوساطة. ويصدر قاضي الإفلاس قراراً باعتماد التسوية وإنهاء الطلب، ويكون لهذا الاتفاق قوة السند التنفيذي. وإذا لم يتم التوصل إلى تسوية النزاع، يبدأ قاضي الإفلاس باستكمال إجراءات الطلب".

(١) د. رضا محمد عبد الجواد، الجوانب القانونية في إعادة هيكلة الأعمال التجارية "دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي"، مرجع سابق، ص ٤٤.

المبحث الثالث

خطة إعادة الهيكلة

إذا توافرت الشروط التي تحدثنا عنها قبل ذلك في مقدم الطلب، وتوافرت حالة الاضطراب المالي فإنه يجب إعداد خطة لإعادة الهيكلة وتقديمها مع الطلب لقاضي الإفلاس، ونتناول ذلك من خلال ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: سلطة إعداد خطة إعادة الهيكلة.

المطلب الثاني: مضمون خطة إعادة الهيكلة.

المطلب الثالث: اعتماد خطة إعادة الهيكلة.

المطلب الأول

سلطة إعداد خطة إعادة الهيكلة

يقوم بإعداد خطة إعادة الهيكلة "لجنة إعادة الهيكلة"، فما هي هذه اللجنة، ومن يشكلها، وممن تتشكل، وما هي اختصاصاتها؟ هذا ما نتناوله ببعض التفصيل فيما يلي:

أولاً: تعريف لجنة إعادة الهيكلة:

هي كما ورد في قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس: "اللجنة المشكلة من بين الخبراء المقيدين بالجدول المنصوص عليه في المادة (١٣) من هذا القانون لإعداد خطة إعادة الهيكلة" (م١ من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس)، وتسمى "لجنة إعادة الهيكلة" كما ورد في المادة (١٤) من القانون، وليست "لجنة خبراء إعادة الهيكلة" كما ذكر البعض[١]، وكما ورد في قرار وزير العدل بإصدار القواعد المنظمة لعمل خبراء إعادة الهيكلة[٢]، فالصحيح – من وجهة نظري - أن هناك جدول خبراء إعادة الهيكلة يتم اختيار أعضاء لجنة إعادة الهيكلة من بينهم.

---

(١) د. رضا محمد عبد الجواد، الجوانب القانونية في إعادة هيكلة الأعمال التجارية "دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي"، مرجع سابق، ص ٤٥.

(٢) القرار رقم ٦٢١٤ لسنة ٢٠١٨ بإصدار القواعد المنظمة لعمل خبراء إعادة الهيكلة بإدارة الإفلاس بالمحاكم الاقتصادية وقواعد الاستعانة بهم، المنشور بالوقائع المصرية عدد ١٨١ لسنة ١٩١ هـ، السبت ٢٩ ذو القعدة سنة ١٤٣٩هـ، الموافق ١١ أغسطس سنة ٢٠١٨م.

ثانياً: سلطة تشكيل لجنة إعادة الهيكلة:

نصت المادة ١٤ من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس على أنه: "للقاضي المختص في أي مرحلة يكون عليها النزاع تشكيل لجنة تسمى (لجنة إعادة الهيكلة) من الخبراء المقيدين بجدول خبراء إدارة الإفلاس ..."، ويظهر من النص أن لجنة إعادة الهيكلة ليست لجنة دائمة، وإنما يتم تشكيلها في كل نزاع على حدة، وهو ما لا نؤيده، فيجب أن تكون اللجنة دائمة وتكون عضويتها لمدة معينة يحددها القانون؛ فهذا أفضل وفيه اختصار للوقت وضبط للعمل، كما أنه المفهوم من نص المادة (٨)؛ حيث نصت على أنه: "يجوز لقاضي الإفلاس الاستعانة بمن يراه لازما لاستكمال إجراءات الوساطة بما في ذلك خبراء لجنة إعادة الهيكلة".

وقد اختلف في تفسير المراد من نص المادة (١٤) فيما يلي:

-المقصود بالقاضي المختص:

ذكر البعض [١] أن المراد من القاضي المختص ثلاثة: أولهم قاضي الإفلاس؛ لأنه المختص بفحص الطلبات المعروضة على إدارة الإفلاس، والثاني قاضي الصلح؛ لأنه المختص بمباشرة إجراءات الصلح الواقي من الإفلاس، والثالث المحكمة المختصة بنظر طلب شهر الإفلاس؛ لأنها المختصة بنظر الدعاوى والمنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس.

ونرى أن القاضي المختص هنا هو قاضي الإفلاس فقط؛ لأنه المباشر لإجراءات إعادة الهيكلة، والمعتمد لخطتها، والمتابع لتنفيذها، أما غيره فكيف يشكل اللجنة ثم لا يعتمد الخطة ولا يتابع التنفيذ؟!!!

-مدى حق القاضي في الأمر بإعادة الهيكلة دون طلب من المدين:

وضع النص ضمن الأحكام العامة الواردة في القانون وقبل الحديث عن إعادة الهيكلة، مع ذكر عبارة "للقاضي المختص"، وعبارة "في أي مرحلة يكون عليها النزاع"، جعل البعض [٢] يقول بأن من حق القاضي الأمر بإعادة

(١) د. رضا محمد عبد الجواد، الجوانب القانونية في إعادة هيكلة الأعمال التجارية "دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي"، مرجع سابق، ص ٣٠.
(٢) د. رضا محمد عبد الجواد، الجوانب القانونية في إعادة هيكلة الأعمال التجارية "دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي"، مرجع سابق، ص ٣١.

الهيكلة دون طلب من المدين، بالرغم من أنه ضد فلسفة القانون الذي يجعل من إعادة الهيكلة أمراً اختيارياً لا يجبر عليه المدين، وبالفعل فإنه التفسير المنطقي لهذه العبارات. لكننا لا نؤيد ذلك، ونعتبر هذا النص قد جانبه الصواب، مما يوجب تعديله – من وجهة نظري – حتى يتفق مع فلسفة القانون التي تؤكد أن إعادة الهيكلة أمر اختياري للمدين لا يجبر عليه، كما أن النص يتناول المختص بتشكيل اللجنة وليس الآمر بإعادة الهيكلة، فلو كان المقصد جعل إعادة الهيكلة من سلطة القاضي أيضاً لكان من المفروض أن يكون هكذا: "للقاضي المختص الأمر بإعادة الهيكلة" ويتم إحالة الأمر إلى لجنة إعادة الهيكلة، أو ذكره ضمن المادة (١٥) بعد النص على حق التاجر في التقدم بالطلب.

لذلك فإننا نلاحظ على نص المادة (١٤) ما يلي:

١-ذكر النص قبل الحديث عن إجراءات تقديم طلب إعادة الهيكلة، وهذا ترتيب معيب – من وجهة نظري -، فالأولى ذكر النص بعد الحديث عن تقديم طلب إعادة الهيكلة (والذي تم تناوله في المادة ١٩).

٢-أنه ذكر في مقدمته قوله: "للقاضي المختص ... تشكيل لجنة تسمى (لجنة إعادة الهيكلة)"، مما يوحي أن تشكيل اللجنة أو عدم تشكيلها بمحض السلطة التقديرية للقاضي، وهذا غير صحيح؛ حيث يجب تشكيلها؛ لأنها هي المختصة بإعداد خطة إعادة الهيكلة.

٣-أنه ذكر في مقدمته قوله: "للقاضي المختص في أي مرحلة يكون عليها النزاع تشكيل لجنة تسمى (لجنة إعادة الهيكلة)"، مما يوحي أن هذه اللجنة يتم تشكيلها في جميع النزاعات المتعلقة بالإفلاس، وأن من سلطات القاضي وقف النظر في هذه الدعاوى وتحويل الأمر إلى إجراءات إعادة الهيكلة، وهو غير صحيح؛ لأنها لا تكون إلا في طلب إعادة الهيكلة فقط، ولا يطلب ذلك إلا المدين – كما علمنا -.

ثالثاً: أعضاء لجنة إعادة الهيكلة:

يجب على قاضي الإفلاس أن يختار أعضاء لجنة إعادة الهيكلة من الخبراء المقيدين بجدول خبراء إدارة الإفلاس فقط (م١٤)، بحيث لا يجوز للقاضي الاختيار من خارج هذا الجدول، وينشا هذا الجدول بنص المادة (١٣): "ينشأ جدول يلحق بجداول خبراء المحاكم الاقتصادية يسمى (جدول خبراء إدارة الإفلاس) يقيد به عدد كاف من المكاتب والشركات المتخصصة في مجال إعادة الهيكلة وإدارة الأصول وخبراء من وزارات المالية والاستثمار والتجارة والصناعة والقوى العاملة والبنك المركزي المصري والهيئة العامة للاستثمار والهيئة العامة للرقابة

المالية والبورصة المصرية والاتحاد العام للغرف التجارية المصرية واتحاد الصناعات المصرية وأمناء التفليسة والخبراء المثمنين وغيرهم عند الاقتضاء. ويصدر الوزير المختص اللائحة المنظمة لاختيارهم، وقيدهم، وكيفية مباشرتهم لعملهم، ومساءلتهم، والحدين الأقصى والأدنى لمقابل ما يؤدونه من أعمال".

ثم جاء قرار وزير العدل رقم ٦٢١٤ لسنة ٢٠١٨ [١]، ونص على إنشاء جدول خبراء إعادة الهيكلة! [٢] وهذا غريب وعجيب؛ فقرار وزير العدل هنا يناقض القانون؛ فبناءً على نص القانون هناك جدول خبراء إدارة الإفلاس، ويتم تشكيل لجنة إعادة الهيكلة من هذا الجدول، ولا يوجد جدول خاص بإعادة الهيكلة، وكان المفروض أن يتحدث قرار وزير العدل عن القواعد المنظمة لعمل خبراء إعادة الهيكلة، ولا ينشئ جدولاً جديداً لهم لم يرد ذكره في القانون.

وتشكل اللجنة من الأشخاص الاعتباريين أو الطبيعيين حسب حجم رأس المال (مع تسجيل اعتراضنا على قصر الأمر على رأس المال المصدر – كما سبق – [٣]) فقد نصت المادة الثانية من قرار وزير العدل على ما يلي: "على قاضى الإفلاس الاستعانة بجدول خبراء الأشخاص الاعتباريين في طلب إعادة الهيكلة الذي يزيد رأس المال المصدر للتاجر مقدم الطلب عن عشرة ملايين جنيه. وتشكل لجنة خبراء إعادة الهيكلة في هذه الحالة من أحد الأشخاص الاعتبارية المقيدين بالجدول. وعلى قاضى الإفلاس الاستعانة بخبراء جدول الأشخاص الطبيعيين في طلب إعادة الهيكلة والذي لا يقل رأس المال المصدر للتاجر مقدم الطلب عن مليون جنيه ولا يزيد عن عشرة ملايين جنيه. وتُشكل لجنة خبراء إعادة الهيكلة في هذه الحالة من خبير إعادة هيكلة مالية وخبير إعادة هيكلة إدارية".

رابعاً: اختصاصات اللجنة:

عددت هذه الاختصاصات المادة (١٤) من القانون بقولها: " ..... وتختص هذه اللجنة بوضع خطة إعادة الهيكلة وإدارة أصول التاجر وتقييمها

---

(١) القرار رقم ٦٢١٤ لسنة ٢٠١٨ بإصدار القواعد المنظمة لعمل خبراء إعادة الهيكلة بإدارة الإفلاس بالمحاكم الاقتصادية وقواعد الاستعانة بهم، السابق الإشارة إليه ص ٤٥ هامش (٢).

(٢) حيث نص القرار في المادة الأولى منه على أن: " يُنشأ جدول خبراء إعادة الهيكلة بإدارة الإفلاس بالمحاكم الاقتصادية ويقسم إلى قسمين: القسم الأول - الأشخاص الاعتبارية، وهى الشركات والمكاتب المتخصصة في مجال إعادة الهيكلة المالية والإدارية وإدارة الأصول. القسم الثاني - الأشخاص الطبيعية، ويتم تقسيمهم إلى جدولين بحسب الخبرات والتخصصات: 1 - جدول خبراء إعادة الهيكلة المالية. 2 - جدول خبراء إعادة الهيكلة الإدارية."

(٣) راجع ما سبق ص ١٢.

بالإضافة إلى ما تكلف به من أعمال أخرى"، ويظهر من النص أن اللجنة تختص بما يلي:

١-وضع خطة إعادة الهيكلة:

خطة إعادة الهيكلة – حسب نص المادة (١٨) من القانون - عبارة عن: "وضع خطة لإعادة تنظيم أعمال التاجر المالية والإدارية تتضمن كيفية خروجه من مرحلة الاضطراب المالي والإداري وسداد ديونه مع بيان مصادر التمويل المقترحة، ويكون ذلك بعدة طرق منها إعادة تقييم الأصول، وإعادة هيكلة الديون ومنها ديون الدولة، وزيادة رأس المال، وزيادة التدفقات النقدية الداخلية وخفض التدفقات النقدية الخارجية، وإعادة الهيكلة الإدارية"، وسنتناولها بالتفصيل عند الحديث عن مضمون خطة إعادة الهيكلة.

٢-إدارة أصول التاجر:

ويمكننا أن نعترض على ذلك بما يلي: ماذا يقصد بإدارة أصول التاجر؟ فهل تغل يد التاجر عن إدارة أمواله ويتم إسنادها للجنة إعادة الهيكلة؟ بالطبع لا، فحسب نص المادة (٢٤) "يستمر التاجر في إدارة أمواله طوال فترة إعادة الهيكلة ويظل مسئولا عما ينشأ عنها من التزامات أو تعاقدات سابقة أو لاحقة لتاريخ اعتماد خطة إعادة الهيكلة بما لا يخالف هذه الخطة"، إذن أرى – من وجهة نظري – أن وجود عبارة "وإدارة أصول التاجر" ضمن اختصاص لجنة إعادة الهيكلة أمر منتقد، ويجب حذفها؛ حيث يظهر لي أنه يتناقض مع نص المادة (٢٤)، ومما يؤكد ذلك عدم ورود هذا ضمن تفصيل الأعمال التي تقوم بها اللجنة في قرار وزير العدل٦٢١٤ رقم لسنة ٢٠١٨ السابق ذكره.

٣-تقييم أصول التاجر:

تختص اللجنة بتقييم أصول التاجر، حيث يظهر لها من التقييم مقدار مديونيته، ومقدرته على السداد، وجدوى إعادة الهيكلة.

٤-ما يتم تكليفها به من أعمال أخرى.

المطلب الثاني

مضمون خطة إعادة الهيكلة

يقدم طلب إعادة الهيكلة إلى إدارة الإفلاس، وهي - كما ورد في نص المادة الأولى من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس -: "الإدارة

المنشأة بموجب هذا القانون داخل كل محكمة اقتصادية لتلقي طلبات إعادة الهيكلة، والصلح الواقي من الإفلاس، وشهر الإفلاس، ومباشرة إجراءات الوساطة"، والتي تحيله بدورها إلى لجنة إعادة الهيكلة، وهي – كما ورد في نص المادة الأولى من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس -: "اللجنة المشكلة من بين الخبراء المقيدين بالجدول المنصوص عليه في المادة (١٣) من هذا القانون لإعداد خطة إعادة الهيكلة"، بهدف إعداد خطة إعادة الهيكلة، وتهدف إعادة الهيكلة إلى الخروج من حالة الاضطراب المالي والإداري للمدين، بخطة تتضمن الطرق الكفيلة بذلك.

وهنا يمكننا الاعتراض على نص المادة ١٨ من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، حيث نصت على أنه: "تهدف إعادة الهيكلة إلى وضع خطة لإعادة تنظيم أعمال التاجر المالية والإدارية تتضمن كيفية خروجه من مرحلة الاضطراب المالي والإداري وسداد ديونه مع بيان مصادر التمويل المقترحة، ويكون ذلك بعدة طرق منها إعادة تقييم الأصول، وإعادة هيكلة الديون ومنها ديون الدولة، وزيادة رأس المال، وزيادة التدفقات النقدية الداخلية، وخفض التدفقات النقدية الخارجية، وإعادة الهيكلة الإدارية"، فالنص هنا خلط بين الهدف من إعادة الهيكلة وبين كيفية إعادة الهيكلة أو طريقتها، فليس الهدف هو وضع خطة، بل الخطة هي وسيلة أو طريقة الوصول إلى الهدف، وهو الخروج من حالة الاضطراب المالي والإداري للمدين. فالأولى أن يكون النص هكذا: "تهدف إعادة الهيكلة إلى خروج التاجر من مرحلة الاضطراب المالي والإداري وسداد ديونه، بوضع خطة لإعادة تنظيم أعمال التاجر المالية والإدارية مع بيان مصادر التمويل المقترحة، ويكون ذلك بعدة طرق منها إعادة تقييم الأصول، وإعادة هيكلة الديون ومنها ديون الدولة، وزيادة رأس المال، وزيادة التدفقات النقدية الداخلية وخفض التدفقات النقدية الخارجية، وإعادة الهيكلة الإدارية". وقد فصل قرار وزير العدل رقم ٦٢١٤ لسنة ٢٠١٨ هذه الأعمال في المادة الرابعة، والتي تقرر أنه: "في حالة انتهاء التقرير المشار إليه في المادة السابقة إلى جدوى إعادة هيكلة التاجر مقدم الطلب، فعلى قاضى الإفلاس تكليف ذات اللجنة، أو غيرها - عند الاقتضاء بعد إيداع الأمانة المقدرة - إعداد تقرير يتضمن خطة إعادة الهيكلة الخاصة بأعمال التاجر، على أن تشتمل تلك الخطة على: أسباب الاضطراب التي لحقت بالتاجر- الأعمال التي شملها الاضطراب - تقييم أصول التاجر وتقييم كفاءة الإدارة - الطرق المقترحة من قبل اللجنة لتقويم أعمال التاجر المضطربة - الأعمال التي يتعين على التاجر القيام بها لتنفيذ تلك الخطة ومعالجة ذلك الاضطراب - الضمانات الواجب تقديمها لتنفيذ تلك الخطة وضمان تحقيقها للغرض المرجو منها

- بيان نسبة احتمالية تحقيق الخطة المقترحة للأغراض التي وضعت من أجلها وكيفية وصول اللجنة لتحديد لتلك النسبة - الأعمال التي يجب على التاجر تجنبها لتفادى فشل تلك الخطة - بيان المصاريف النهائية اللازمة لتنفيذ خطة إعادة الهيكلة - بيان مصادر التمويل المقترحة وما تم من اتفاق بشأنها مع الممول - بيان قيمة ديون التاجر وما تم من اتفاق بشأن جدولتها مع الدائنين".

ولأن معظم أسباب تعثر الشركات يكمن في ضعف وهشاشة نظم الإدارة وأساليب وفنون الإنتاج والتسويق [١]، كان من الضروري أن تتضمن خطة إعادة الهيكلة معالجة هذا القصور، لذا فإن مضمون خطة إعادة الهيكلة وفق ما ورد بالمادة (١٨) يتناول متطلبات ثلاثة، الأول إعادة تنظيم أعمال التاجر المالية، الثاني إعادة تنظيم أعمال التاجر الإدارية، والثالث بيان مصادر التمويل.

أولاً: إعادة تنظيم أعمال التاجر المالية:

لابد أن تتناول خطة إعادة الهيكلة تنظيم أعمال التاجر المالية بطرق تهدف إلى خروجه من مرحلة الاضطراب المالي، وتناول قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس عدة طرق على سبيل المثال لا الحصر، ويمكن تطبيق طريقة أو أكثر منها على المدين، وهذه الطرق هي:

١-إعادة تقييم الأصول:

وتعرف عملية إعادة تقييم الأصول بصفة عامة بأنها عملية إعادة تسعير وتقييم لأصول المشروع؛ لارتفاع قيمتها في السوق ارتفاعاً كبيراً – فيقوي مركزه المالي -، أو انخفاض قيمتها انخفاضاً كبيراً – فيظهر مركزه المالي بمركزه الحقيقي [٢].

والهدف من إعادة التقييم هنا مقارنة القيمة الحالية للمشروع بالقيمة التي ستنشأ من إعادة الهيكلة المقترحة، حتى يقرر الدائنون على بينة الموافقة على خطة إعادة الهيكلة، وغالباً ما تتم عملية إعادة التقييم عن طريق خبراء ومستشارين متخصصين لضمان حيادية ومصداقية التقييم [٣].

٢-إعادة هيكلة الديون ومنها ديون الدولة:

وتعرف عملية إعادة هيكلة الديون بصفة عامة بأنها: "طريقة تتبعها الشركات والأفراد والدول من أجل تجنب مخاطر التخلف عن سداد ديونها الحالية

---

(١) المركز المصري للدراسات الاقتصادية، آراء في السياسة الاقتصادية، عدد ١٤، ديسمبر ٢٠٠٣.
(٢) انظر على شبكة الإنترنت: https://cprofessionyemen.blogspot.com
(٣) انظر: البنك الدولي للإنشاء والتعمير، دليل عملي لتسويات الديون خارج المحاكم، ص١٧، فقرة ٦-٢ تقييم موجودات المدين. http://documents1.worldbank.org

عبر اللجوء إلى التفاوض على تخفيض أسعار الفوائد مثلاً"[١] وهنا يمكن أن تتناول خطة إعادة الهيكلة إعادة هيكلة الديون من خلال عدة خيارات منها تخفيض الدين، تمديد الأجل، تخفيض أو الإعفاء من سداد الفوائد، وغير ذلك. سواء كان الدائن شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً (خاصاً أو عاماً).

٣-زيادة رأس المال:

ويمكن زيادة رأس المال عن طريق طرح أسهم جديدة للاكتتاب المفتوح بالسماح لغير الشركاء بالانضمام للشركة، أو للاكتتاب المغلق بالسماح للشركاء فقط بالشراء، أو إضافة الاحتياطي إلى رأس المال[٢].

٤-زيادة التدفقات النقدية الداخلية:

يمكن تعريف التدفقات النقدية الداخلية بأنها حركة النقود إلى المشروع (أي المدخلات النقدية التي يتحصل عليها المشروع) من خلال الأنشطة التشغيلية (كأثمان المبيعات، والفوائد والأرباح، والرسوم ....) أو الأنشطة الاستثمارية (كبيع بعض الموجودات، أو الاقتراض، أو استيفاء القروض ...) أو الأنشطة التمويلية (كإصدار الأسهم والسندات، أو بيع بعض الأصول ....)[٣]

٥-خفض التدفقات النقدية الخارجية:

يمكن تعريف التدفقات النقدية الخارجية بأنها حركة النقود من المشروع (أي المخرجات النقدية التي يدفعها المشروع) من خلال الأنشطة التشغيلية (كتكاليف التشغيل، أو ضرائب الدخل، ....) أو الأنشطة الاستثمارية (كشراء العدد والآلات، أو شراء الموجودات وحقوق الملكية ...) أو الأنشطة التمويلية (كشراء أو استرداد أسهم سبق إصدارها، أو سداد قروض ....)[٤]

ثانياً: إعادة تنظيم أعمال التاجر الإدارية:

لابد أن تتناول خطة إعادة الهيكلة تنظيم أعمال التاجر الإدارية بطرق تهدف إلى خروجه من مرحلة الاضطراب المالي والإداري، وقد يتمثل ذلك في "فصل الوحدات التي تسجل عجزاً لحماية الأجزاء التي تولِد دخلاً من

---

(١) انظر: على شبكة الانترنت: https://www.ibelieveinsci.com

(٢) انظر: د. ثروت علي عبد الرحيم، القانون التجاري المصري، الجزء الأول، دار النهضة العربية/ القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٥، ص٦٥٣؛ د. مصطفى كمال طه و أ/ وائل أنور بندق، أصول القانون التجاري، مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠١٦، ص٧٧٣.

(٣) انظر: على شبكة الانترنت: https://m.facebook.com

(٤) انظر: على شبكة الانترنت: https://m.facebook.com

المؤسسة"[١]، أو تغيير الإدارة، أو الاستغناء عن بعض الإداريين، أو إعادة توزيع العمل.[٢]

ثالثاً: بيان مصادر التمويل:

لابد أن تتناول خطة إعادة الهيكلة بيان مصادر التمويل بهدف الخروج من مرحلة الاضطراب المالي والإداري، وقد يتمثل ذلك في تقديم تمويل بنكي أو ضم الاحتياطي إلى رأس المال أو بيع بعض الأصول غير المستخدمة ..... الخ[٣]، فالحصول على تمويل جديد قد يساهم في علاج مشكلة المشروعات المتعثرة بسبب اختلال هياكلها التمويلية.[٤]

المطلب الثالث

اعتماد خطة إعادة الهيكلة

علمنا أن إعادة الهيكلة إجراء قانوني بإشراف قضائي، ولذلك فإن طلب إعادة الهيكلة يقدم إلى لجنة إدارة الإفلاس – كما علمنا – ثم يقوم قاضي الإفلاس بتشكيل لجنة إعادة الهيكلة لدراسة الطلب، ثم ترفع تقريراً إليه بذلك، خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب (ويجوز مدها بإذن قاضي الإفلاس ثلاثة أشهر أخرى)، على أن يتضمن التقرير ما يلي: رأي اللجنة عن سبب اضطراب أعمال التاجر – جدوى إعادة الهيكلة – خطة إعادة الهيكلة (م٢٠)، ويمكننا أن نؤكد هنا – من وجهة نظري – أن هناك فرقاً بين تقرير لجنة إعادة الهيكلة وخطة إعادة الهيكلة، فالأخيرة جزء من التقرير – كما هو واضح من النص -، فالخطة معناها ما سوف يتم في المستقبل، من تنظيم لأعمال التاجر المالية والإدارية ومصادر التمويل كما ذكرنا، لكن تقييم الوضع الحالي وبيان جدوى إعادة الهيكلة ليس من

---

(١) انظر: البنك الدولي للإنشاء والتعمير، دليل عملي لتسويات الديون خارج المحاكم، ص١٨، فقرة ٧-٢ خطة إعادة الهيكلة. http://documents1.worldbank.org

(٢) انظر: د. رشا مصطفى أبو الغيط، إعادة هيكلة المشروعات المتعثرة كآلية لتوقي شهر الإفلاس "وفقاً لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس"، مرجع سابق، ص٣٤.

(٣) انظر: د. أبو بكر عبد العزيز مصطفى عبد المنعم، تحقيق التوازن بين مصلحة المشروع المتعثر ومصالح الأطراف في ضوء إجراء إعادة الهيكلة، منشور على شبكة الإنترنت، https://lsej.journals.ekb.eg، ص٢٨٠.

(٤) د. حسام الدين الصغير، الإيجار التمويلي، دار النهضة العربية/ القاهرة، بدون رقم طبعة، ١٩٩٤، ص٥٤.

الخطة، ولكنه ضمن عناصر تقرير اللجنة، مع أنني أرى – من وجهة نظري – أن يقتصر التقرير على هذين الأخيرين، بحيث لو كان الأمر في غير صالح المدين، بأن رأت اللجنة عدم جدوى إعادة الهيكلة فلا حاجة حينها للخطة، فيكون ذكرها عبثاً وتضييعاً للوقت. وإذا كان الأمر في صالح المدين، بأن رأت اللجنة جدوى إعادة الهيكلة يقوم قاضي الإفلاس باعتماد خطة إعادة الهيكلة، بناءً على موافقة الأطراف الموقعين عليها، وتكون خطة إعادة الهيكلة في هذه الحالة ملزمة لهم (م٢١).

النتائج المترتبة على اعتماد خطة إعادة الهيكلة:

١-تعيين معاون (عند الحاجة):

يقوم قاضي الإفلاس بتعيين معاون لمساعدة التاجر إذا رأى موجباً لذلك، ويعرف المعاون بأنه: "الشخص المسئول عن معاونة التاجر على تقويم وضعه المالي والإداري، ومتابعة تنفيذ خطة إعادة الهيكلة، وفقا لأحكام هذا القانون" (م١)، ويتبع في تعيينه وقيامه بواجباته واستبداله القواعد التالية:

- اختيار المعاون:

يتم اختيار المعاون باتفاق أطراف النزاع، فإذا لم يتم الاتفاق على المعاون اختاره قاضي الإفلاس من بين الأمناء أو الخبراء المقيدين بجدول خبراء إدارة الإفلاس. (م٢١).

- تعيين المعاون:

بعد اختيار المعاون، سواء كان اختياره من الأطراف أو من القاضي، يصدر قرار تعيينه من قاضي الإفلاس (م٢١).

- واجبات المعاون:

يجب على المعاون القيام بجميع الأعمال التي يقتضيها الغرض من تعيينه، وكما سبق فإن الغرض من تعيينه هدفان رئيسيان: معاونة التاجر على تقويم وضعه المالي والإداري، ومتابعة تنفيذ خطة إعادة الهيكلة. فيجب عليه القيام بكل عمل يحقق هذين الأمرين، ومنها على سبيل المثال: "(أ) معاونة التاجر على تقويم وضعه المالي والإداري. (ب) تقديم المشورة والدعم الفني له. (جـ) وضع آلية تنفيذ إجراءات خطة إعادة الهيكلة. (د) مساعدة التاجر في التسوية الودية مع دائنيه. (هـ) إعداد تقرير كل ثلاثة أشهر وعرضه على قاضي الإفلاس والأطراف لإطلاعهم على تقدم سير إجراءات خطة إعادة الهيكلة ومدى التزام التاجر بها" (م٢٢).

●أتعاب المعاون:

تحدد أتعاب المعاون على النحو التالي:

-إذا كان المعاون من اختيار قاضي الإفلاس، فسوف يكون من بين الأمناء أو الخبراء المقيدين بجدول خبراء إدارة الإفلاس، وهؤلاء تكون أتعابهم محددة وفقاً للمادة (١٣) والتي تقضي بأنه: "ينشأ جدول يلحق بجداول خبراء المحاكم الاقتصادية يسمى (جدول خبراء إدارة الإفلاس) ..... ويصدر الوزير المختص اللائحة المنظمة لاختيارهم، وقيدهم، وكيفية مباشرتهم لعملهم، ومساءلتهم، والحدين الأقصى والأدنى لمقابل ما يؤدونه من أعمال"، فيحدد القاضي أتعابهم في حدود الحد الأدنى والأقصى لمقابل أعمالهم.

-أما إذا كان المعاون من اختيار الأطراف، فتكون الأتعاب وفقاً لاتفاق الأطراف أيضاً، وفي حالة عدم اتفاقهم عليها يحددها القاضي (وفي اعتقادي أن الحد الأدنى والأقصى المنصوص عليه في المادة (١٣) يسري على هؤلاء أيضاً وإلا كانوا أفضل حالاً منهم، وفيه نوع إجبار - ولو قليل - على الأطراف أن يوكلوا الأمر للقاضي للاختيار، أو العكس فيظهر معاونون بأتعاب أقل من الحد الأدنى فيختارهم الأطراف ... وهكذا، فالحد الأدنى والأقصى يجب تطبيقه على كل المعاونين، سواء تم اختيارهم من القاضي أو من الأطراف).

●استبدال المعاون:

تناولت المادة (٢٣) حكم استبدال المعاون بقولها: "يجوز لقاضي الإفلاس استبدال المعاون بأجر من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب أي من أطراف خطة إعادة الهيكلة"، فالأمر بيد قاضي الإفلاس، يعمل فيه بسلطته التقديرية، فيجوز له استبدال المعاون إما من تلقاء نفسه، أو بناءً على طلب ممن وقع على خطة إعادة الهيكلة. لكن ما المقصود بالمعاون بأجر؟ هذا التعبير يوحي بأن هناك معاون بدون أجر، وهذا غير صحيح؛ فكما رأينا سابقاً أن للمعاون أتعاباً يتقاضاها ويحددها القاضي أو أطراف النزاع، ولا وجود لمعاون بدون أتعاب، لذا فالأولى حذف لفظ "بأجر" من المادة؛ فلا حاجة لها، وتوهم بما لا وجود له في الأصل.

٢-وقف الدعاوى وجميع الإجراءات القضائية (بين الموقعين على الخطة):

بينت ذلك المادة (٢٩) بقولها: "لا يجوز بعد اعتماد خطة إعادة الهيكلة رفع دعوى بين التاجر وأي من الدائنين الموقعين، تكون متعلقة

بتلك الخطة أو السير فيها أو رفع الدعاوى الفردية أو اتخاذ الإجراءات القضائية، .... وذلك لحين انتهاء خطة إعادة الهيكلة"، ويظهر من هذا النص أنه بعد اعتماد خطة إعادة الهيكلة فإنه:

-لا يجوز قانوناً رفع الدعاوى الفردية أو اتخاذ أي إجراء قضائي متعلق بالديون المذكورة في خطة إعادة الهيكلة، ولو حدث فإنه يكون غير مقبول.

-لا يجوز قانوناً لأي طرف في إعادة الهيكلة رفع أي دعوى متعلقة بخطة إعادة الهيكلة أو السير فيها؛ حيث يجب على الأطراف اللجوء إلى قاضي الإفلاس في أي أمر متعلق بخطة إعادة الهيكلة عن طريق طلب يرفع إليه وليس عن طريق دعوى، وهذا ما أكدته المادة (٢٦) بقولها: "يجوز لكل ذي مصلحة اللجوء إلى قاضي الإفلاس للنظر في أي طلب يتعلق بخطة إعادة الهيكلة".

-أن وقف الدعاوى والإجراءات القضائية لا يلزم إلا من وقع على خطة إعادة الهيكلة فقط.

٣-وقف مدد تقادم الدعاوى والمطالبات والديون (الخاصة بالموقعين على الخطة):

بينت ذلك المادة (٢٩) بقولها: "لا يجوز بعد اعتماد خطة إعادة الهيكلة رفع دعوى بين التاجر وأي من الدائنين الموقعين، تكون متعلقة بتلك الخطة أو السير فيها أو رفع الدعاوى الفردية أو اتخاذ الإجراءات القضائية، وتوقف مدد التقادم المتعلقة بالدعاوى والمطالبات والديون الخاصة بهم، وذلك لحين انتهاء خطة إعادة الهيكلة"، وواضح من النص إن هذا الوقف لا يمس إلا الدعاوى والمطالبات والديون الخاصة بالموقعين على خطة إعادة الهيكلة فقط، بحيث لا يستفيد غيرهم من ذلك؛ وهذا نتيجة منطقية للنتيجة السابقة، حيث لا يمنع الآخرون من رفع الدعاوى أو القيام بالإجراءات القضائية.

المبحث الرابع

تنفيذ خطة إعادة الهيكلة وانتهاؤها

بعد اعتماد خطة إعادة الهيكلة يتم تنفيذها في المدة المحددة لها، من خلال المعاون والمدين، مع عدم المساس بمصالح الدائنين، وتنتهي الخطة بتنفيذها أو حتى قبل تنفيذها، وهذا ما نتناوله في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: تنفيذ خطة إعادة الهيكلة.

المطلب الثاني: انتهاء خطة إعادة الهيكلة.

المطلب الأول

تنفيذ خطة إعادة الهيكلة

بعد اعتماد خطة إعادة الهيكلة وتعيين المعاون، يتم تنفيذ الخطة في مدة لا تزيد على خمس سنوات (م ٢٠)، ويجب الالتزام بهذه الخطة من قبل المدين، وفقاً للقواعد التالية:

أولاً: إدارة أموال المدين:

في خطة إعادة الهيكلة لا يتم غل يد المدين عن إدارة أمواله، بل تظل تحت إدارته، وقد صرحت بذلك المادة ٢٤ بقولها: "يستمر التاجر في إدارة أمواله طوال فترة إعادة الهيكلة، ويظل مسئولا عما ينشأ عنها من التزامات أو تعاقدات سابقة أو لاحقة لتاريخ اعتماد خطة إعادة الهيكلة بما لا يخالف هذه الخطة".

فالتاجر حريص على استمرار تجارته، وسداد ديونه، وإلا لما أقدم على طلب إعادة الهيكلة، وتمكينه من إدارة أمواله يشجعه على الإقدام على طلب إعادة الهيكلة في وقت مبكر قبل تفاقم حالة الاضطراب المالي والإداري[١].

والنص على أن المدين يظل مسئولاً عن الالتزامات والتعاقدات التي نشأت بعد اعتماد خطة إعادة الهيكلة بما لا يخالف هذه الخطة، فهل معنى ذلك أنه لا يكون مسئولاً عن الالتزامات والتعاقدات اللاحقة لاعتماد خطة إعادة الهيكلة إذا كانت هذه الالتزامات والتعاقدات تخالف الخطة؟؟ أم أنه لا يمكنه الالتزام أو التعاقد

(١) انظر: د. رشا مصطفى أبو الغيط، إعادة هيكلة المشروعات المتعثرة كآلية لتوقي شهر الإفلاس "وفقاً لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس"، مرجع سابق، ص٣٧.

بما لا يخالفها؟؟ معلوم أنه لا تغل يد المدين عن التعاقد أو الالتزام، وطالما لديه الأهلية الكاملة لذلك فتعاقده والتزامه صحيح، إذن كيف لا يكون مسئولاً إذا كانت تخالف الخطة؟؟!!

أرى – من وجهة نظري - أن يكون النص على الالتزامات المخالفة للخطة عند النص على الالتزامات التي لا يجوز للمدين القيام بها في المادة (٢٥) وتكون مخالفته لها سبباً لإنهاء الخطة، ولا علاقة لمسئولية المدين عنها هنا، فهو مسئول عنها خالفت الخطة أو وافقتها، فإن وافقتها فهو المراد، وإلا كان للدائنين وللمعاون رفع الأمر إلى قاضي الإفلاس لإنهاء خطة إعادة الهيكلة بناءً على إخلال المدين بها. لذلك نقترح حذف عبارة "بما لا يخالف هذه الخطة" من المادة (٢٤).

ثانياً: تصرفات المدين:

لم يمنع القانون المدين من إدارة أمواله، فكل التزاماته وعقوده صحيحة ملزمة، كما ذكرنا في المادة (٢٤)، ولكنه منعه من بعض التصرفات لأنها تؤثر على مصالح الدائنين، وبينت هذه التصرفات الممنوعة المادة (٢٥) بقولها: "لا يجوز للتاجر القيام بأي من التصرفات التي تؤثر على مصالح الدائنين، بما في ذلك البيع الذي لا علاقة له بممارسة أعماله التجارية المعتادة والتبرع والهبة والاقتراض أو الإقراض أو أي من الأعمال المجانية والكفالات وأي رهن أو تأمين، أو أي من الأعمال المماثلة، بما يخالف خطة إعادة الهيكلة".

ويظهر من النص أن المدين بعد اعتماد خطة إعادة الهيكلة ممنوع من أي تصرف يؤثر على مصالح الدائنين – بشرط مخالفتها لخطة إعادة الهيكلة – فإذا كانت متفقة مع الخطة فلا يكون ممنوعاً منها، ومن هذه التصرفات ما يلي:

١-أعمال البيع:

ويقصد بها هنا البيع الذي لا علاقة له بممارسة أعماله التجارية المعتادة، فلم يمنع المدين من جميع عمليات البيع، بل من البيع الذي لا علاقة له بممارسة أعماله التجارية المعتادة فقط، فلا يمنع من البيع الذي له علاقة بممارسة أعماله التجارية، وذلك لتحقيق مصالح جميع الأطراف، فلا تتأثر مصالح الدائنين، ولا تتأثر تجارة المدين. وذلك كدفع الإيجار وفواتير الكهرباء والهاتف ومصروفات التوريد.. الخ.

ولم يضع القانون معياراً للتمييز بين الأعمال التجارية المعتادة والأخرى غير المعتادة، تاركاً ذلك للسلطة التقديرية لقاضي الإفلاس، بناءً على أنه هو المختص بأي طلب يتعلق بخطة إعادة الهيكلة (م٢٦)، والذي يمكنه الاسترشاد بأي من المعايير المعروفة [١]، وقراراته نهائية لا يجوز الطعن عليها (م١٢).

وهذا في الظروف الطبيعية للبيع، فإذا كان هناك ظرف استثنائي يستلزم بيع شيء من أصول أو موجودات الشركة، كتعرضها للتلف أو انخفاض القيمة لو لم يتم البيع، وهذا لا يعد ممارسة لأعمال التجارة المعتادة، فقد رأى البعض[٢] أنه كان من الضروري النص على جواز البيع في هذا الفرض بشرط الحصول على إذن من القاضي أو أغلبية الدائنين الموقعين على الخطة، والرأي عندي أنه لا حاجة لمثل هذا النص؛ حيث ورد نص عام بعد النص على إدارة الأموال وأعمال التصرفات التي يمنع منها المدين، وذلك في المادة (٢٦) بأنه: "يجوز لكل ذي مصلحة اللجوء

---

(١) تختلف المعايير التي تفرق بين الأعمال التجارية المعتادة وغير المعتادة، وكلها تهدف إلى وضع حد فاصل بين ما يمكن للتاجر القيام به دون تأثير على دائنيه وعلى تجارته، وتلك التي تؤثر، ويمكن حصر هذه المعايير فيما يلي:
المعيار الأول: المعيار الشخصي: وهو النظر إلى ما كان يفعله المدين قبل ذلك مع من كان يتعامل معهم كأسلوب الدفع وكمية البضاعة ومدة التقسيط وأسلوب التوريد ... الخ، فإن حاد عما كان يفعله من قبل فهو ممارسة غير معتادة.
المعيار الثاني: معيار حسن النية: فيكون العمل غير معتاد إذا كانت نية المدين تفضيل أحد الدائنين على الآخرين، أو الإضرار بالدائنين، أو كان المتعامل معه على علم بوضعه المالي أو كان من المفروض عليه حتماً أن يعلمه واستغل ذلك.
المعيار الثالث: المعيار الموضوعي: فلا ينظر إلى شخص المدين، ولكن بالنظر إلى كل معاملة على حدة ومدى اعتبارها من الأعمال التجارية المعتادة أو غير المعتادة بوجه عام.
المعيار الرابع: معيار مادي: وهو تجاوز المدفوعات في المعاملة نسبة معينة من قيمة موجودات المدين، فإذا تجاوزتها كانت غير معتادة وإلا كانت معتادة.
انظر: الدليل التشريعي لقانون الإعسار، لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال)، الجزء الأول والثاني، ص ١٧٨ و١٧٩.
(٢) د. رشا مصطفى أبو الغيط، إعادة هيكلة المشروعات المتعثرة كآلية لتوقي شهر الإفلاس "وفقاً لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس"، مرجع سابق، ص ٤١.

إلى قاضي الإفلاس للنظر في أي طلب يتعلق بخطة إعادة الهيكلة"، ونعتقد أن الحالة المذكورة هنا تدخل فيه.

٢-أعمال التبرعات:

ويقصد بها هنا كل الأعمال المجانية، كالتبرع والهبة والإقراض، وكل ما يماثلها، فالمدين المرتبط بخطة إعادة الهيكلة ممنوع من هذه الأعمال؛ فكيف يقوم بها وهو في هذه الظروف؟ وهو يؤثر بلا شك على حقوق الدائنين ويضر بهم، وهو ممنوع منه.

٣-تقديم الضمانات:

ويقصد بها هنا الكفالة والرهن والتأمين، وكل ما يماثلها، فالمدين المرتبط بخطة إعادة الهيكلة ممنوع من هذه الأعمال؛ لأنها تزيد من أعباء المدين، وفيها تفضيل لبعض الدائنين، وقد يصل الأمر إلى بيع هذه الأصول مما يخالف خطة إعادة الهيكلة.

٤-الاقتراض:

فلا يجوز للمدين المرتبط بخطة إعادة الهيكلة الاقتراض بما يخالف الخطة؛ ففيه زيادة أعبائه، وتأثير على دائنيه الحاليين.

وذكر البعض [١] أنه كان من الأحرى بالمشرع إجازة الاقتراض بإذن القاضي حينما تكون هناك اضطرابات وتقلبات تستوجب الحصول على تمويل جديد لم يكن منصوصاً عليه في الخطة.

وأرى – من وجهة نظري – أنه لا حاجة إلى هذا النص؛ فكل طلب يتعلق بالخطة يدخل تحت النص العام الوارد بالمادة (٢٦) بأنه: "يجوز لكل ذي مصلحة اللجوء إلى قاضي الإفلاس للنظر في أي طلب يتعلق بخطة إعادة الهيكلة"، لذا فإذا احتاج المدين إلى تمويل جديد يستلزم الاقتراض فإنه يستطيع اللجوء إلى قاضي الإفلاس اعتماداً على هذا النص.

مع التأكيد أن المقصود هنا هو الاقتراض المخالف لخطة إعادة الهيكلة، أما الاقتراض المنصوص عليه في الخطة كمصدر من مصادر التمويل فلا جدال في جوازه، بل هو من متطلبات تنفيذ الخطة.

---

(١) د. رشا مصطفى أبو الغيط، إعادة هيكلة المشروعات المتعثرة كآلية لتوقي شهر الإفلاس "وفقاً لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس"، مرجع سابق، ص ٤٢.

حكم مخالفة المدين للحظر:

إذا قام المدين بأي عمل من هذه الأعمال التي يحظر عليه القيام بها فذكر البعض [١] أن القانون لم يوضح الأثر المترتب على ذلك، هل هو بطلان التصرف أم عدم النفاذ؟

ولا نتفق مع هؤلاء؛ فالمدين هنا مطلق الحرية في التصرف والإدارة إلا ما يؤثر منها على مصالح الدائنين، دون إشراف من أحد، بخلاف الصلح الواقي فتصرفات المدين فيه تتم تحت إشراف أمين الصلح، ويقتصر دور المعاون على المساعدة وتقديم المشورة فقط، ولذا فحكم مخالفة الحظر هو إنهاء خطة إعادة الهيكلة – دون مساس بالتصرف الذي قام به المدين – لإخلاله بها (م٢٨).

ثالثاً: متابعة تنفيذ الخطة:

يضع المعاون آلية تنفيذ إجراءات خطة إعادة الهيكلة، ويراقب تنفيذها ومدى التزام التاجر بها، ويعد تقريراً كل ثلاثة أشهر ويعرضه على قاضي الإفلاس والأطراف لإطلاعهم على تقدم سير إجراءات الخطة ومدى التزام المدين بها (م٢٢) وإذا أخل المدين بها كان له – ولأي من أطرافها – رفع الأمر لقاضي الإفلاس لإنهاء الخطة.

(١) المرجع السابق ص ٤٣.

المطلب الثاني

انتهاء خطة إعادة الهيكلة

تنتهي خطة إعادة الهيكلة باعتماد من قاضي الإفلاس، فكما بدأت بأمر منه تنتهي كذلك بنفس الطريقة، وهي إما ان تنتهي بعد تنفيذها أو قبله:

أولاً: انتهاء خطة إعادة الهيكلة قبل تنفيذها:

تنتهي خطة إعادة الهيكلة قبل تنفيذها بأحد ثلاثة أمور:

الأول: تعذر تنفيذها:

بينت ذلك المادة ٢٨ بقولها: "ينهي القاضي خطة إعادة الهيكلة بانتهاء تنفيذها أو تعذر ذلك ...."، فينهي القاضي خطة إعادة الهيكلة إذا طلب ذلك أي من أطرافها (المدين أو الدائنين أو المعاون) لتعذر تنفيذها، ويظهر من ذلك أن هذا التعذر ليس بإرادة المدين، بل لأسباب خارجة عن إرادته، كحالة ركود، أو ظروف استثنائية، أو غير ذلك.

الثاني: الإخلال بالخطة:

بينت ذلك المادة ٢٨ بقولها: "ينهي القاضي خطة إعادة الهيكلة بانتهاء تنفيذها أو تعذر ذلك أو الإخلال بها لأي سبب بناء على طلب أي من أطرافها"، فينهي القاضي خطة إعادة الهيكلة إذا طلب ذلك أي من أطرافها (الدائنين أو المعاون) لإخلال المدين بها، والأمر واضح أن الإخلال يكون من المدين، فهو وحده المنوط به تنفيذ الخطة، والمعاون لا يجبره على شيء، وإنما يساعده بالدعم الفني والمشورة فقط، فلا حاجة إلى النص على الاقتصار على الإخلال من جانب المدين وحده كما ذكر البعض[١]، فالأمر واضح.

ونرى أن من الإخلال بالخطة إذا لم يقم التاجر بسداد التكاليف والمصروفات اللازمة لإجراءات إعادة الهيكلة ومن بينها أتعاب المعاون، مع أن القانون ذكرها في المادة (٢٧) والخاصة بحالات حفظ طلب إعادة الهيكلة؛ فالتكاليف والمصروفات والأتعاب لا تكون إلا بعد البدء في تنفيذ الخطة، فيكون الجزاء المناسب لذلك هو الإنهاء وليس حفظ الطلب.

---

(١) د. رشا مصطفى أبو الغيط، إعادة هيكلة المشروعات المتعثرة كآلية لتوقي شهر الإفلاس "وفقاً لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس"، مرجع سابق، ص ٩٩.

الثالث: مرور خمس سنوات على بدء التنفيذ:

بينت ذلك المادة ٢٠ بقولها: " ..... يتم تنفيذ خطة إعادة الهيكلة في مدة لا تزيد على خمس سنوات"، وكنت أفضل أن يذكر ذلك في المادة ٢٨ التي تتناول إنهاء الخطة، ويذكر موعد احتساب الخمس سنوات، مع أننا نستطيع التأكيد على أنها تبدأ من بداية تنفيذ الخطة، كما هو مفهوم من النص.

والنص على حد أقصى للتنفيذ فهو للحث على إكمال الخطة وعدم المماطلة، والحرص على حصول الدائنين على حقوقهم خلال هذه الفترة، وإلا كانت بلا جدوى، خاصة مع تدهور قيمة العملة مع مرور الزمن.

ثانياً: انتهاء خطة إعادة الهيكلة بعد تنفيذها:

يقوم المعاون بإعداد تقرير كل ثلاثة أشهر وعرضه على قاضي الإفلاس لإطلاعه على تقدم سير الخطة، فإذا اكتمل التنفيذ أعد تقريره إلى القاضي بذلك، فيقوم القاضي بناءً على ذلك وبعد التأكد بالأمر بإنهاء خطة إعادة الهيكلة، وفي ذلك تنص المادة ٢٢ على أن: "يقوم المعاون بجميع الأعمال التي يقتضيها الغرض من تعيينه ومنها: (هـ) إعداد تقرير كل ثلاثة أشهر وعرضه على قاضي الإفلاس والأطراف لإطلاعهم على تقدم سير إجراءات خطة إعادة الهيكلة ومدى التزام التاجر بها"، وتنص المادة ٢٨ على أن: "ينهي القاضي خطة إعادة الهيكلة بانتهاء تنفيذها .....".

خاتمة

أولاً: أهم النتائج:

من خلال هذا البحث يتبين لنا أن:

١- إعادة الهيكلة تعني إجراءات تتم تحت إشراف قضائي، تساعد المدين على خروجه من مرحلة الاضطراب المالي أو الاضطراب المالي والإداري.

٢- خصائص إعادة الهيكلة ثلاثة: فهي إجراء قانوني، يتم بإشراف قضائي، لا تغل يد المدين فيه عن إدارة أمواله.

٣- لا يجوز طبقاً لقانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس لأحد غير المدين أن يتقدم بطلب إعادة الهيكلة إلى لجنة إعادة الهيكلة.

٤- لجنة إعادة الهيكلة المشكلة من خبراء إدارة الإفلاس هي المخولة بإعداد خطة إعادة الهيكلة.

٥- تهدف إعادة الهيكلة إلى خروج التاجر من مرحلة الاضطراب المالي والإداري وسداد ديونه.

٦- تتضمن خطة إعادة الهيكلة ثلاثة متطلبات، الأول إعادة تنظيم أعمال التاجر المالية، الثاني إعادة تنظيم أعمال التاجر الإدارية، والثالث بيان مصادر التمويل.

٧- يعتمد قاضي الإفلاس خطة إعادة الهيكلة بناءً على موافقة الأطراف الموقعين عليها.

٨- يلتزم الموقعون على الخطة بها، ولا يجوز لهم بعد اعتمادها رفع الدعاوى أو اتخاذ الإجراءات القضائية المتعلقة بهذه الديون.

٩- لا تغل يد المدين عن إدارة أمواله.

١٠- تنتهي خطة إعادة الهيكلة بتنفيذها، وتنتهي بالإخلال بها أو تعذر تنفيذها أو مرور خمس سنوات على بدء التنفيذ.

ثانياً: التوصيات:

يوصي الباحث بما يلي:

١- عدم حرمان المشروعات الصغيرة من إجراء إعادة الهيكلة، لكن بإجراءات أبسط وتكاليف أقل من المشروعات الكبيرة.

٢- يقترح الباحث تعديلاً لبعض نصوص القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس:

- في المادة (٥) "تقدم الطلبات إلى رئيس إدارة الإفلاس بعد قيدها بقلم كتاب المحكمة المختصة، ويقوم بعرض الطلبات على قضاة الإفلاس لاتخاذ إجراءات الوساطة فيها"، يقترح الباحث أن يكون النص هكذا: "تقدم الطلبات إلى

رئيس إدارة الإفلاس بعد قيدها بقلم كتاب المحكمة المختصة، ويقوم بالدعوة إلى بدء إجراءات الوساطة".

- في المادة (٨) "يجوز لقاضي الإفلاس الاستعانة بمن يراه لازما لاستكمال إجراءات الوساطة بما في ذلك خبراء لجنة إعادة الهيكلة"، يقترح الباحث أن يكون النص هكذا: "يجوز لقاضي الإفلاس الاستعانة بمن يراه لازما لاستكمال إجراءات الوساطة بما في ذلك الخبراء المقيدين بجدول خبراء إدارة الإفلاس".

- في المادة (١٠) "إذا لم يتم التوصل إلى التسوية، يرفض قاضي الإفلاس الطلب ويحدد له جلسة أمام المحكمة المختصة ويكلف من قدمه بإعلان ذوي الشأن، وذلك بصحيفة تودع قلم الكتاب"، يقترح الباحث أن يكون النص هكذا: "إذا لم يتم التوصل إلى تسوية النزاع، يبدأ قاضي الإفلاس باستكمال إجراءات الطلب" ويذكر في عجز المادة (٩).

- في المادة (١٤) "وتختص هذه اللجنة بوضع خطة إعادة الهيكلة وإدارة أصول التاجر"، يقترح الباحث أن يكون النص هكذا: "وتختص هذه اللجنة بوضع خطة إعادة الهيكلة" وحذف عبارة "وإدارة أصول التاجر".

- في المادة (١٧) "ولا يجوز تقديم طلب آخر بإعادة الهيكلة إلا بعد مرور ثلاثة أشهر من رفض أو حفظ الطلب السابق"، يقترح الباحث أن يكون النص هكذا: "ولا يجوز تقديم طلب آخر بإعادة الهيكلة إلا بعد مرور ثلاثة أشهر من حفظ الطلب السابق".

- في المادة (١٨) "تهدف إعادة الهيكلة إلى وضع خطة لإعادة تنظيم أعمال التاجر المالية والإدارية تتضمن كيفية خروجه من مرحلة الاضطراب المالي والإداري وسداد ديونه مع بيان مصادر التمويل المقترحة، ويكون ذلك بعدة طرق منها إعادة تقييم الأصول، وإعادة هيكلة الديون ومنها ديون الدولة، وزيادة رأس المال، وزيادة التدفقات النقدية الداخلية، وخفض التدفقات النقدية الخارجية، وإعادة الهيكلة الإدارية"، يقترح الباحث أن يكون النص هكذا: "تهدف إعادة الهيكلة إلى خروج التاجر من مرحلة الاضطراب المالي والإداري وسداد ديونه، بوضع خطة لإعادة تنظيم أعمال التاجر المالية والإدارية مع بيان مصادر التمويل المقترحة، ويكون ذلك بعدة طرق منها إعادة تقييم الأصول، وإعادة هيكلة الديون ومنها ديون الدولة، وزيادة رأس المال، وزيادة التدفقات النقدية الداخلية وخفض التدفقات النقدية الخارجية، وإعادة الهيكلة الإدارية".

- في المادة (١٩) "وللقاضي إلزام مقدم الطلب خلال المدة التي يحددها بتقديم معلومات أو مستندات إضافية حول وضعه الاقتصادي والمالي"، يقترح

الباحث أن يكون النص هكذا: "وللقاضي إلزام مقدم الطلب خلال المدة التي يحددها بتقديم معلومات أو مستندات إضافية حول وضعه الاقتصادي".

- في المادة (٢٤) "يستمر التاجر في إدارة أمواله طوال فترة إعادة الهيكلة، ويظل مسئولا عما ينشأ عنها من التزامات أو تعاقدات سابقة أو لاحقة لتاريخ اعتماد خطة إعادة الهيكلة بما لا يخالف هذه الخطة"، يقترح الباحث أن يكون النص هكذا: ""يستمر التاجر في إدارة أمواله طوال فترة إعادة الهيكلة، ويظل مسئولا عما ينشأ عنها من التزامات أو تعاقدات سابقة أو لاحقة لتاريخ اعتماد خطة إعادة الهيكلة" بحذف عبارة "بما لا يخالف هذه الخطة".

وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

د/ إبراهيم أحمد السيد البسطويسي
المدرس بقسم القانون الخاص (تجاري) بكلية الشريعة والقانون بطنطا / جامعة الأزهر/ مصر
الأستاذ المساعد بقسم القانون بكلية الشريعة والقانون / جامعة الجوف/ المملكة العربية السعودية

أهم المراجع

١- د. إبراهيم أحمد البسطويسي، شرح قانون التجارة "الأعمال التجارية – التاجر – المحل التجاري"، بدون دار نشر معروفة، ٢٠١٣/٢٠١٤م.
٢- د. أبو بكر عبد العزيز مصطفى عبد المنعم، تحقيق التوازن بين مصلحة المشروع المتعثر ومصالح الأطراف في ضوء إجراء إعادة الهيكلة، بحث منشور على شبكة الإنترنت https://lsej.journals.ekb.eg.
٣- د. ثروت علي عبد الرحيم، القانون التجاري المصري، الجزء الأول، دار النهضة العربية/ القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٥.
٤- د. ثروت علي عبد الرحيم، شرح القانون التجاري الجديد، دار النهضة العربية/ القاهرة، الطبعة السادسة، ٢٠٠٦م.
٥- د. حسام الدين الصغير، الإيجار التمويلي، دار النهضة العربية/ القاهرة، بدون رقم طبعة، ١٩٩٤.
٦- د. حسين الماحي، تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، دار الجامعة الجديدة/ الاسكندرية، بدون رقم طبعة، ٢٠١٩.
٧- د. حنان عبد العزيز مخلوف، إعادة هيكلة المشروعات المتعثرة وفقاً لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس.
٨- د. خليل فيكتور تادرس، الطرق الودية والقضائية لإنقاذ المشروعات المتعثرة من الإفلاس "دراسة مقارنة على ضوء القانون الفرنسي رقم ٨٤٥-٢٠٠٥"، دار النهضة العربية/ القاهرة، بدون سنة نشر.
٩- د. رضا محمد عبد الجواد، الجوانب القانونية في إعادة هيكلة الأعمال التجارية "دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي"، بحث منشور على شبكة الإنترنت https://jdl.journals.ekb.eg.
١٠- د. رشا مصطفى أبو الغيط، إعادة هيكلة المشروعات المتعثرة كآلية لتوقي شهر الإفلاس "وفقاً لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس"، منشور على شبكة الانترنت: https://jdl.journals.ekb.eg،
١١- د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية/ القاهرة، الطبعة الخامسة، ٢٠١١م.

١٢- د. عبد الرحمن قرمان، مبادئ القانون التجاري "الأعمال التجارية والتاجر والمحل التجاري"، دار النهضة العربية/ القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠١٦.
١٣- د. عبد الرحمن السيد قرمان، الأوراق التجارية وإجراءات الإفلاس "طبقاً للأنظمة القانونية المنفذة لرؤية المملكة ٢٠٣٠"، دار الإجادة، الطبعة الثانية، ١٤٤١هـ/ ٢٠٢٠م.
١٤- علي سيد قاسم، قانون الأعمال، الجزء الخامس، الإفلاس ووسائل حماية المشروعات المتعثرة في القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨، دار النهضة العربية/ القاهرة، بدون رقم طبعة، ٢٠١٩.
١٥- د. فايز نعيم رضوان، الإفلاس التجاري، دار النهضة العربية/ القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٩.
١٦- د. محمد بهجت قايد، الإفلاس والصلح الواقي منه، دار النهضة العربية/القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٩.
١٧- د. محمد لحدان المهندي، إعادة هيكلة الشركات التجارية المتعثرة في ضوء القانون القطري، رسالة ماجستير، جامعة قطر، كلية القانون، يونيو ٢٠٢١.
١٨- د. مصطفى كمال طه و أ/ وائل أنور بندق، أصول القانون التجاري، مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠١٦.
١٩- د. منى السيد عادل عبد الشافي عمار، إعادة هيكلة الشركات المتعثرة كدرع لمكافحة إفلاسها، بحث منشور في المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)، منشور على الإنترنت: https://jlaw.journals.ekb.eg.
٢٠- د. نبيل إبراهيم سعد، الإفلاس المدني كوسيلة للعدالة الناجزة، المؤتمر الدولي الخامس لكلية الحقوق: العدالة بين الواقع والمأمول، جامعة الاسكندرية، ٢٠١٢، منشورات دار المنظومة، مجلد٢.

مواقع على شبكة الإنترنت:

1-https://cprofessionyemen.blogspot.com
2-http://documents1.worldbank.org
3-https://www.ibelieveinsci.com
4-https://m.facebook.com
5-https://lsej.journals.ekb.eg
6- .www.cc.gov.eg

تشريعات وقرارات:

١- القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٨/٢/١٩.
٢- وفي نظام الإفلاس السعودي الصادر بالأمر الملكي رقم (م/٥٠) بتاريخ ١٤٣٩/٥/٢٨هـ الموافق ٢٠١٨/٨/١٤م والمعمول به من تاريخ ١٤٣٩/١٢/٧هـ في ٢٠١٨.
٣- نظام الإفلاس العماني الصادر في ٢٧ شوال ١٤٤٠هـ الموافق ١ يوليو ٢٠١٩م، والمنشور بالجريدة الرسمية في العدد ١٣٠٠.
٤- قانون الإفلاس الكويتي رقم ٧١ لسنة ٢٠٢٠.
٥- القرار رقم ٦٢١٤ لسنة ٢٠١٨ بإصدار القواعد المنظمة لعمل خبراء إعادة الهيكلة بإدارة الإفلاس بالمحاكم الاقتصادية وقواعد الاستعانة بهم، المنشور بالوقائع المصرية عدد ١٨١ لسنة ١٩١ هـ، السبت ٢٩ ذو القعدة سنة ١٤٣٩هـ، الموافق ١١ أغسطس سنة ٢٠١٨م.
٦- الدليل التشريعي لقانون الإعسار، لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال)، الجزء الأول والثاني.
٧- عمليات إعادة هيكلة الشركات المتعثرة خارج نطاق المحاكم، مؤسسة التمويل الدولية، مجموعة البنك الدولي.
٨- المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/٥٣ الصادر في ٢٧ شوال ١٤٤٠هـ الموافق ١ يوليو ٢٠١٩م بإصدار قانون الإفلاس.